الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

"دراسة مقارنة"

م. د. عادل محمد علي مصطفي
قسم القانون-كلية الإسراء الجامعة -بغداد \ العراق

The Criminal Protection for People with Special Needs " A comparative study"

Dr. Adel Mohamed Ali Mustafa
Law Dept.- Al-Esraa University College, Baghdad/Iraq
Adel.mohamed@esraa.edu.iq

المستخلص

تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من قبيل الفئات التي تحتاج الى حماية خاصة , والتي تمثل شريحة هامة من شرائح المجتمع حيث تتزايد نسبتهم واعدادهم في المجتمع يوما بعد يوم،وتتضمن العديد من الفئات، سواء كانوا من المكفوفين أو الصم أوالبكم أو المعاقين جسديا وعقليا، وقد قدرت منظمة الصحة العالمية نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة بما يقرب من نصف بالمائة حول العالم، أي حوالى 3% من السكان بمصر. وقد اولي المشرع المصري والتشريعات المقارنة اهتماما بهذه الفئة ضمن العديد من النصوص التشريعية والدستورية وقرر لها العديد من الضمانات والحقوق والعمل علي حمايتها جنائيا وتأهيلها واندماجها اجتماعيا، حيث قامت التشريعات المقارنة بتشديد العقوبة الموقعة علي شخص الجاني الذي يرتكب الجريمة تجاه تلك الفئه الضعيفة،وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نوضح كيف استطاع المشرع المصري والتشريعات المقارنة توفيرا لحماية الدستورية والجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية الجنائية، الحماية الدستورية،الحماية الدولية، الجريمة، الاتجار بالبشر

Abstract

The category of people with special needs is one of the groups that need special protection, which represents an important segment of society, as their percentage and numbers in society are increasing day by day, and it includes many groups, whether they are blind, deaf, dumb, or physically and mentally handicapped. World Health Organization The percentage of people with special needs is nearly half a percent around the world, or about 3% of the population in Egypt. The Egyptian legislator and comparative legislation has paid attention to this category within many legislative and constitutional texts and decided for it many guarantees and rights and work to protect it criminally and rehabilitate and integrate it socially, as the comparative legislation has intensified the punishment imposed on the person of the perpetrator who commits the crime towards that vulnerable group, and we will try to During this study, we show how the Egyptian legislator and comparative legislation managed to provide constitutional and criminal protection for people with special needs.

Keywords: People with special needs - Criminal protection - Constitutional protection - International protection - The crime- Trafficking in Human Beings.

مقدمـــة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته، وجعله خليفة له في الأرض، وقد اتفقت الأديان السماوية والشرائع الوضعية على احترام حقه في الحياة، وفى سلامته البدنية وحمايته من أي عدوان يقع عليه، ولكن قد تتعرض أحد قدرات الإنسان الجسمية أو العقلية لبعض من العجز، وذلك يرجع إلى عدة أسباب، قد تكون وراثيه أو مكتسبة ليصبح آنذاك من ذوى الاحتياجات الخاصة.

حيث تطورت النظرة لهذه الفئة في العصور القديمة, حيث كانت تشكل فئة غير مرغوب فيها، فقد كان هناك من ينبذها ويعزلها عن باقي أفراد المجتمع.

وقد بدأ الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة في العصر الحديث, حيث تم تخليصها من الظلم والتهميش الذى كانت تعانيه, والسعي للبحث عن وسائل لحمايتها ومحاولة إدماجها في المجتمع.

وتعتبر فئة ذوى الاحتياجات الخاصة من قبيل الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، فإلى وقت قريب كان يسمى هذا الشخص (بالمُقْعَد) ثم أطلق عليه مصطلح (ذو العاهات) على اعتبار أن كلمة (المُقْعَد) توحي باقتصار هذه الفئة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل، أما (ذو العاهات) فهي الأكثر شمولًا للدلالة على الإصابة الدائمة، وعلى اعتبار أنها جامعة لكل صاحب عجز, سواء أكان العجز حسيًا أو نفسيًا أو جسديًا، وعندما تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين؛ بل إن المجتمع هو الذى عجز عن تقبلهم، وبالنظر إلى أنهم بشر لديهم تطلعات وأحلام وأنهم يمتلكون من القدرات والطاقات ما يفوق الفرد السليم, فقد تطورت التسمية أيضًا فأطلق عليهم مصطلح (متحدو الإعاقة)[1].

وإعمالًا لمبدأ التطور فقد شاع مؤخرًا استخدام مصطلح (ذوى الاحتياجات الخاصة) بدلًا من المصطلحات السابقة لما له من دلالة على حاجة المعوق إلى التأهيل والرعاية وإلى

1- د. مدحت محمد أبو النصر, (2005)الإعاقات الجسمية "المفهوم والأنواع", مجموعة النيل العربية , القاهرة , صـ19.

الأجهزة التعويضية كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والتي تعوض قصور وظائف أجزاء من جسم الإنسان [1].

ومصطلح الحماية الجنائية يعني "أن يدفع القانون الجنائي – بشقيه الموضوعي والإجرائي – عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية موضوعية, وإجرائية, كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدى إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من جزاءات, سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع" [2].يتضح من ذلك أن مفهوم الحماية الجنائية يتسع ليشمل الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، بحيث تضم الحماية الموضوعية صورة تتمثل في حماية ذوى الاحتياجات الخاصة كونهم مجني عليهم، أي ضحايا للجريمة, وهو ما سنخصه بالدراسة باعتبارها أهم صور الحماية الجنائية لهذه الفئة, في حين تتعلق الحماية الإجرائية بالقواعد الشكلية, نظرًا لكون فئة ذوى الاحتياجات الخاصة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال, وهذا ما دفعنا إلى قصر الدراسة على الحماية الجنائية الموضوعية، من خلال تناول الأفعال التي جرمها المشرع المصري والتشريعات المقارنة في قانون العقوبات, مراعيا في ذلك خصوصية هذه الفئة.

ويرجع ذلك إلى أن بعض الدراسات قررت أن حالة الإعاقة هي (عدم قدرة الفرد على مقاومة النشاط الإجرامي الواقع عليه والتي قد تدفعه إلى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به، لعدم إدراكه لماهية الفعل أو عجزه عن إدراك خطورة النتائج المترتبة عليه, وهذا ما يستلزم إحاطة هذه الفئة بحماية خاصة, وذلك مراعاة لخصوصيتها من جهة , ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة من جهة أخرى.

وقد أولى المشرع المصري والتشريعات المقارنة اهتمامًا لهذه الفئة ضمن العديد من النصوص التشريعية والدستورية, وقرر لها العديد من الضمانات والحقوق والعمل على حمايتها جنائيًا وتأهيلها واندماجها اجتماعيا, وهذ ما سوف يتم تفصيله من خلال هذه الدراسة.

1- د. كارم محمود محمد أحمد،(2012) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، صـ 21.

2- د/ أحمد محمد عبداللطيف الفقي،(2001) الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، صـ 14.

أهمية الدراسة وأهدافها:- تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الصفة الغالبة التي يتصف بها أغلب أفراد هذه الفئة وهى الضعف وعدم القدرة على المقاومة, مما يحتم إحاطتهم بحماية تختلف عن الحماية التي يتمتع بها الإنسان العادي، وذلك من خلال تشديد العقوبة على من يرتكب جريمة بحقهم، كما ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن فئة ذوى الاحتياجات الخاصة تمثل شريحة هامة من شرائح المجتمع والتي تتضمن العديد من الفئات، سواء كانوا من المكفوفين أو الصم أو البكم أو المعاقين جسديًا وعقليًا، وقد قدرت منظمة الصحة العالمية نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة بما يقرب من نصف بالمئة حول العالم، أي حوالي 3 % من سكان مصر وتختلف النسبة باختلاف درجة الإعاقة ونوعها [1].

- **تهدف هذه الدراسة:** إلى إبراز أهمية توفير الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة كضحايا للجريمة، باعتبارها أهم صور الحماية التي يمكن أن يوفرها المشرع لهذه الفئة، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مبررات اضفاء، هذه الحماية الجنائية الخاصة، وذلك عن طريق التركيز على صفة الإعاقة في الفرد، ودورها في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للمجرمين، وذلك بسبب ضعف إدراكه وانعدام قدرته على المقاومة وغيرها من الصفات التي تزيد من احتمالية وقوعه ضحية للجريمة.
- كما تهدف هذه الدراسة إلى دعوة المشرع المصري وغيره من التشريعات المقارنة إلى إضفاء المزيد من الحماية التشريعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة، والحماية الجنائية بصفة خاصة – تجريمًا وعقابًا – على وجه الخصوص.

منهج الدراسة:-

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة الفعلية بالمشكلة وتقصى أسبابها وتحديد سبل مواجهتها، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لحقوق ذوى الإعاقة، سواء على المستوى المحلى أو الدولي.

1- د / مختار فؤاد إبراهيم البسيوني ,(2012) تطوير مؤسسات رعاية الفئات الخاصة للكبار في مصر على ضوء خبرات بعض الدول " دراسة حالة "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، صـ4.

كما تطرقنا في دراستنا إلى المنهج المقارن بين بعض التشريعات والقوانين الوضعية الجنائية التي تناولت حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك للوقوف على صور وتطبيقات الحماية الجنائية لهذه الفئة في التشريعات الجنائية المقارنة، وهو ما يفيد إلى حد كبير في إبراز مدى كفالة الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات المصري، إذا ما قورن بالتشريعات الأخرى، وذلك للوصول إلى أفضل النتائج واقتراح التوصيات لمشكلة البحث.

خطة الدراسة:-

المبحث الأول: مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: ماهية ذوى الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عن غيرهم.

المطلب الثاني: أصناف ذوى الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لذوى الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مبررات الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لذوى الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: الجرائم التي تمس الحق في الحياه والسلامة الجسدية للمعاق.

المطلب الرابع: الجرائم التي تمس الحق في صيانة العرض.

المطلب الخامس: الجرائم التي تقع على أموال المعاق.

المبحث الأول
مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة

تمهيد وتقسيم: يعد مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الحديثة نسبيًا، فالمشرع المصري استخدم مصطلح (ذوى الاعاقة) ولم يستخدم مصطلح (ذوى الاحتياجات الخاصة) في القانون رقم 10 لسنة 2018 الخاص بحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة، ويعد المصطلح الأخير أحد مستحدثات مؤتمر رعاية المعوقين في كندا، حيث استعمل مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة بدلًا من (المعاقين) وتبعه في ذلك مؤتمر طوكيو باليابان [1].

وقد استخدمت مصطلحات عديدة للإشارة إلى فئة ذوى الاحتياجات الخاصة، مثل (المقعدين، المعوقين، المعاقين، ذوى الإعاقة).

وبالتالي لو استبدلنا مصطلح (ذوى الاحتياجات الخاصة) بمصطلح (ذوى الإعاقة) فقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإعاقة, وذلك يرجع إلى عده أسباب منها: - تعدد أنواع الإعاقة, وتعدد أسبابها وتنوع التخصصات المهنية العاملة في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة, فهناك مثلًا التعريفات الطبية وأخرى تربوية وثالثة اجتماعية وأخرى قانونية لمصطلح الإعاقة، لذلك فإن مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة يتسع ليشمل حالات عديده في المفهوم الطبي, والاجتماعي, والقانوني , فهناك الإعاقة الحسية مثل (كف البصر، والصمم، والبكم) وهناك الإعاقة الجسمية (كالمقعدين، والمشلولين، ومبتوري الأطراف) وهناك الإعاقة النفسية (كالقلق المرضي، والهوس، والاضطرابات السيكوباتية) وهناك الإعاقة العقلية (كالجنون، والتخلف العقلي، والتوحد، والصرع، وغيرها).

كما يضيف البعض إلى هذه الفئات فئة الإعاقة الاجتماعية, وهم الأفراد الذين يعانون من عدم قدرتهم على التوافق الاجتماعي في بيئاتهم, ويمارسون سلوكيات منحرفة مثل

1- د. سيد أحمد محمود،(2012) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصًا الحماية الإجرائية لهم، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الخامس، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، صـ1044

(الأحداث الجانحين, ونزلاء السجون، والمدمنين), وأكثر من ذلك, فقد أضاف البعض فئة أصحاب القدرات الخاصة (كالمتفوقين دراسيًا, والمبدعين, والمبتكرين) بوصفهم فئات تحتاج إلى معاملة وعناية خاصة، وهم غالبًا ما يعانون من عدم القدرة على التوافق الاجتماعي مع الآخرين على حد تعبير أصحاب هذا الرأي [1].

وأمام اتساع مفهوم (ذوى الاحتياجات الخاصة) أو (المعاقين) الشامل لكل هذه الفئات, فإن هذه الدراسة تقتضى التضييق من هذا المفهوم الواسع ليقتصر على أربع فئات وهي (الإعاقة الحسية, الإعاقة الجسدية, الإعاقة النفسية, الإعاقة العقلية).

ويتعين علينا بيان مفهوم الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من خلال تقسيم دراستنا على النحو التالي:-

المطلب الأول:- ماهية ذوى الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عن غيرهم.

المطلب الثاني:- أصناف ذوى الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: ماهية ذوى الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عن غيرهم

تمهيد وتقسيم:- يعد تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة الشغل الشاغل للكثير، سواء من جانب الفقهاء أو المشرعين, فقد وضعوا العديد من التعريفات، ورغم ذلك لم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع، ويرجع ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمد عليها كلًا منهم في تعريفه, ولهذا سنحاول في مطلبنا هذا تعريف فئة ذوى الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول, ثم نتناول فى الفرع الثاني تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم.

الفرع الأول: تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة:

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن ذوى الاحتياجات الخاصة، سواء على المستوى الفقهي أو المستوى التشريعي المصري أو المقارن وذلك على النحو التالي:-

1- حول هذه التصنيفات انظر د. مدحت محمد أبو النصر, تأهيل ورعاية متحدى الإعاقة , المرجع السابق , صـ 29.

أولاً:- التعريف الفقهي لمصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة:-

تعددت التعريفات الفقهية بشأن ذوى الاحتياجات الخاصة, فعرفها البعض بأنها (الفئات غير السوية جسميًا أو فكريًا أو حركيًا أو اجتماعيًا أو عقليًا ويصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة، ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئة علاجية مناسبة)[1].

بينما ذهب البعض إلى تعريفهم بأنهم (أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور في القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات، وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[2].

وقد ذهب البعض إلى أن اصطلاح ذوى الاحتياجات الخاصة ينصرف إلى "كل فرد غير قادر على حماية نفسه بنفسه, وذلك بحكم سنه – سواءً كان حدثًا أو في سن متقدم، أو بحكم مرضه أو إصابته بعاهة جسمانية أو عقلية أو في وجوده في حالة حمل)[3].

كما ذهب البعض إلى تعريف المعاق بأنه: (هو الشخص الذى استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي) [4].

ويعرف جانب آخر المعاق بأنه: (كل شخص تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، أي كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة العمل, أو القيام بعمل والاستقرار فيه, أي نقص القدرة على ذلك نتيجة قصور عقلي أو حسي أو عضوي أو نتيجة لعجز خلقي منذ الولادة, وهذا المصطلح تندرج تحته جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة مثل "المعاقين بصريًا, وسمعيًا, وعقليًا, وجسميًا, وذوي صعوبات التعلم والمضطربين تواصليًا وسلوكيًا وانفعاليًا والمتوحدين ومتحدو الإعاقة")[5].

1- د. زكى زكى حسين زيدان , (2009) الحماية الشرعية والقانونية لذوى الاحتياجات الخاصة , دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الكتاب القانوني، الإسكندرية, صـ11.

2- د. عثمان لبيب فراج,(2002)استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, مجلة الطفولة والتنمية , القاهرة، يناير, العدد الثاني, صـ 14.

3- د. حسني الجندي,(2006)الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيًا, بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد 15, أغسطس / ديسمبر , صـ 25.

4- د. مروان القدومي, (2004) حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية , بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية المجلد 18, الجزء الثاني, صـ 515.

5- د. خالد مصطفى فهمى, (2007) حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , صـ 75.

ثانيًا: التعريف التشريعي لمصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة:-

ذهب قانون تأهيل المعاقين المصري رقم 39 لسنة 1975 في مادته الثانية المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 إلى استخدام مصطلح "المعاق" وعرفه بأنه (كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقص في قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة).كذلك نجد أن المشرع المصري قد عرف الشخص ذوى الاعاقة في المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 2018 الخاص بحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة بأنه " كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي، سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، اذا كان الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعاله مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الاخرين". كما عرفته المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1992 المغربي، المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين بأنها (عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنع الشخص من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين من ولد معاق أو من عرضت له إعاقة بعد ذلك).

كما ذهبت المادة الثانية من القانون رقم 5 لسنة 1987 الليبي إلى تعريف الشخص ذو الإعاقة بأنه (كل من يعانى من نقص دائم يعوقه عن العمل كليًا أو جزئيًا, أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع, سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقيا أو مكتسبًا).

كذلك فقد عرفت المادة الأولى من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الكويتي الصادر في 2010/2/3 الشخص المعاق بأنه (كل من يعانى من اعتلالات دائمة الأصل كلية أو جزئية تؤدى إلى قصور في قدرته البدنية أو العقلية أو الحسية أو النفسية أو التعليمية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)[1]

كذلك أيضًا فقد ذهبت المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين السعودي إلى تعريف المعوق بأنه (كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية

1- نشرت مواد هذا القانون بجريدة الوطن الكويتية , العدد 12243 لسنه 49 الخميس 20 صفر 1431 هـ الموافق 4 فبراير 2010، صـ 7.

أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذى يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين)[1].

كما عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 29 لسنة 2006 الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة الشخص المعاق بأنه (كل شخص يعانى من قصور أو اختلال كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت في قدرته الجسدية أو الحسية أو العقلية أو الاتصالية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذى يحد من إمكانية تلبية متطلباته العادية كنظرائه من غير ذوى الاحتياجات الخاصة) [2].

كما عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة (بأنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية والتي ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن) [3].

كذلك فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم 17 لسنة 1993 الشخص المعاق بأنه (الشخص الذى يعانى من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليًا أو جزئيًا عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه, وكذلك إضعاف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع)[4].

كذلك نجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام 2006 قد ذهبت إلى أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون

1- صدر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/37) بتاريخ 23/ 9/ 1421 هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (224) وبتاريخ 1421/9/14 هـ انظر د. علي بن جزاء العصيمي, الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر, دراسة مقارنة، مكتبه القانون والاقتصاد, الرياض,2014, صـ 21.

2- المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 29 لسنه 2006 المعدل بموجب القانون الاتحادي، رقم 14 لسنة2009.

3- د. محمد أطويف, (2015) الحماية الجنائية للطفل المعاق في التشريع المغربي, مجلة القضاء الجنائي, المغرب, المجلد الأول, العدد الأول , صـ 123.

4- د. سيد أحمد محمود, الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة، خصوصًا الحماية الإجرائية لهم، المرجع السابق, صـ1046.

مـن عاهـات طويلة الأجل، بدنيـة أو عقليـة أو ذهنية أو حسـية، قد تمنعهم مـن التعامل مـع مختلف الحواجز والمشـاركة بصفـة كاملة وفعالة فـي المجتمع على قدم المسـاواة مع الآخرين[1].

نخلص من كل ما سبق إلى أن الأشخاص ذوى الإعاقة هم (كل شخص مصاب بعاهة جسدية أو عقلية أو نفسية تؤدي إلى حدوث عجز كلي أو جزئي مما يعوقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي مثل غيره من الأشخاص الأسوياء).

كما ذهبت المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي الصادر عام 2013 إلى تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة بأنه (الشخص الذى لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة).

الفرع الثاني: تمييز ذوى الاحتياجات الخاصة عن غيرهم:-

يتميز ذوى الاحتياجات الخاصة عن غيرهم من الفئات الأخرى المشابهة لها, ومن ثم فقد تم إيراد معاملة قانونية خاصة للمعاقين، نظرًا لظروفهم الخاصة وما يتصفون به من ضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي، وسوف نستعرض فيما يلى التمييز بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات وكذلك اللاجئين:-

أولاً:- التمييز بين ذوى الاحتياجات الخاصة والأقليات

ذهبـت الموسـوعة العربيـة العالميـة إلـى تعريـف الأقليـة بأنهـا (مجموعـة مـن النـاس تختلـف فـي بعـض سـماتها عـن المجموعـة الرئيسـية التـي تشـكل غالبيـة المجتمـع وتعـد اللغـة والمصـدر والديـن ونمـط المعيشـة والممارسـات الثقافيـة لهـذه المجموعـة مـن أهـم مظاهـر الاختـلاف فتهيمـن الأغلبيـة وتظـل

1- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، اعتمدت ونشرت وفتحت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ال611 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 13 مايو 2008.

هـذه الأوضـاع علـى السـلطة السياسـية والاقتصاديـة ممـا يمكنهـا مـن ممارسـة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات)[1].

كما ذهب البعض إلى تعريف الأقلية بأنها (جماعة من مواطني الدولة يرتبط أفرادها ببعضهم البعض، عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية، تميزهم عن بقية السكان ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها)[2].

ويشـترك كلًا مـن ذوى الاحتياجـات الخاصـة والأقليـات في العديد مـن الصفات، مـن حيث كونهـم مواطنيـن يخضعـون لدولـة واحدة, فالقاسـم المشـترك فيمـا بينهم يتمثـل فـي كونهـم أفـراد لديهـم احتياجـات محـددة, وتسـعى تلـك الفئات إلـى إيجاد الحلـول الدائمـة التـي توفـر لهـم الحمايـة والرعايـة, حيـث إن فئـة الأقليـات وذوي الاحتياجـات الخاصـة يتأثـرون بالعديـد من المشـكلات الاجتماعيـة نتيجة الممارسـات التمييزيـة التـي تفرق بينهـم وبيـن غيرهم من أفـراد المجتمـع أو بسـبب التباينات في القوانيـن والتشـريعات، كمـا أن فئـة ذوى الاحتياجـات الخاصـة والأقليـات قـد تنـدرج تحـت القضايـا المتعلقـة بحقوق الإنسـان, فبعـض المعوقين قـد يتعرضـون للاختفاء القصـري عندمـا تنحصـر تلـك الفئـات في مؤسسـات رغمـا عنهـم أو في حيـز مكاني بالنسـبة للأقليـات أو عندمـا تعتبر تلـك الفئات فاقـدي الأهليـة القانونية بسـبب الإعاقة والاختـلاف مـا بيـن كلا الفئتيـن فـي أن الشـخص قـد يكـون معاقًـا، ولكنـه لا يخضع لطائفـة الأقليـات, والعكـس غيـر صحيـح بمعنى أن الشـخص قـد يجمع بيـن الفئتين الإعاقة وخضوعه لطائفه الأقليات[3].

1- د. عبدالعزيـز حسـن صالـح, (2012) المركـز القانونـي للأقليـات, دراسـة مقارنـة بيـن القانـون الرومانـي والشـريعة الإسـلامية, رسـالة دكتـوراه، كليـة الحقـوق جامعـة القاهـرة، صـ 4، وانظـر أيضًـا د. محمـد صبحـى سـعيد صبـاح ,(2017) المعاملـة الجنائيـة لـذوى الإعاقـة, دراسـة مقارنـة بحـث منشـور بمجلـة مصـر المعاصـرة الصـادرة عـن الجمعيـة المصريـة للاقتصـاد السياسـي والإحصـاء والتشـريع، العـدد 526 أبريل ص 433.

2- الدكتور / أحمد سعيد الأغا,(2011) تقرير حول الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدولة, كلية العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو صـ 5 وانظر أيضًا د / محمد صبحى سعيد صباح, المرجع السابق، صـ 433

3- د/ محمد صبحى سعيد صباح , المرجع السابق, صـ 434

ثانيًا:- التمييز بين ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين

نصت المادة 91 من الدستور المصري لعام 2014 على أن (للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة, وتسليم اللاجئين السياسيين محظور, وذلك كله وفقًا للقانون).

ويعرف اللاجئ بأنه (كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية , أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي) [1].

ويشترك كلًا من ذوى الاحتياجات الخاصة واللاجئون في كونهم من قضايا حقوق الإنسان المعروضة على الساحة الدولية, فالمعاقين يعانون من التفاوت والتمييز في المساواة, عندما يحرمون من الحصول على فرص متساوية للوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمشاركة السياسية أسوة بأقرانهم الأصحاء، وذلك بسبب الإعاقة, علاوة على أن المعوقين قد يتعرضون للعديد من الانتهاكات المتعلقة بكرامتهم, وذلك عندما يتعرضون للعنف وسوء المعاملة وعدم الاحترام بسبب الإعاقة, وتلك التجاوزات يعانى منها أيضًا فئة اللاجئين.

المطلب الثاني: أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة:-

اختلفت العلماء في تصنيفهم لذوي الاحتياجات الخاصة, بحسب الإعاقة التي تلحق بهم, ومما لا شك فيه أن معرفة درجة الإعاقة تساهم في تحديد الحماية اللازمة لكل فئة, كما أن هذا الاختلاف في أصناف الإعاقة له دور في تحديد العقوبة المناسبة, حيث تتخذ أصناف الإعاقة أشكالًا مختلفة, فقد تكون جسدية, أو عقلية, أو حسية, كما يمكن أن يصاب الشخص بعده إعاقات في آنٍ واحد.

أولا: الإعاقة الجسدية

وهم الأفراد الذين يصابون بإصابات جسدية دائمة تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفة عامة؛ كالكسور والبتر وأصحاب الأمراض المزمنة[2]، ويندرج تحت تلك الفئة الأصناف التالية:

1- أ/ صلاح الدين طلب فرج, (2000) حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة الجامعة الإسلامية, سلسله الدراسات الإسلامية, المجلد 17, العدد الأول, يناير، صـ 162.

2- د/ محمد سيد فهمى, (2000) واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية , صـ 17.

1 – المقعدون: هو كل شخص لديه سبب يعوق حركته, بحيث يتسع ليشمل فئات متعددة وهى تلك الحالات التي تعجز فيها عضلات العظام أو المفاصل عن القيام بوظائفها الطبيعية, وذلك نتيجة لشلل الأطفال أو شلل العظام أو أنواع الشلل المختلفة [1].

2 – أمراض القلب: تعتبر من الأمراض المزمنة والخطيرة على صحة المريض, باعتبار أن القلب هو المضخة التي تضخ الدم إلى جميع أجزاء الجسم الأخرى, فاحتياجات النمو والتغذية والأكسجين تتوقف عليه, وبتعطله تتعطل أجهزة الجسم الأخرى غير أن الجدير بالذكر أن تصنيف الأمراض المزمنة ضمن الإعاقات، لا زال محل جدل بين الفقهاء.

3 – شلل الأطفال: يحدث نتيجة إصابة جسم الإنسان بميكروب ينتج عنه شلل في العضلات الثانوية, ثم في العضلات الرئيسية , ومنها الشلل الرباعي الذى تنتج عن إصابة أعصاب العمود الفقري بفيروس ينتج عنه تعطل في حركه العضلات الرباعية للذراعين والساقين, كما أن هناك الشلل التشنجي الذى ينتج عن تقلص في عضلات الأطراف أو بعضها, وكذلك الشلل الاهتزازي, وهو يؤدى إلى عدم ثبات حركة الجسم وضعف شديد في استخدام الأصابع والأطراف والقدرة على التركيز[2].

ثانيًا: الإعاقة الحسية

من الصفات المميزة لدى الإنسان هي قدرته على التواصل مع الآخرين وإدراكه لجميع الأشياء من حوله, وهذا يعتمد على سلامة حواسه, مثل حاسة السمع والبصر والنطق, وبناءً عليه فإن الأفراد الذين لديهم عجز في تلك الحواس كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم، نستطيع أن نقول عنهم أنهم من ذوى الاحتياجات الخاصة [3].

1- لمزيد من التفصيل انظر د/ زينب محمود شعير, المعاق جسميا, حركيًا , وتفاعليًا، سلسلة إصدارات التشخيص التأملي والعلاج لغير القادرين, دار النهضة العربية, بدون تاريخ, صـ 20.

2- الدكتور/ محمد صبحى سعيد صباح, المرجع السابق، صـ 425.

3- د/ عمر عبد الرحيم نصرالله, (2002) الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة, دار وائل للطباعة والنشر, عمان, ط 1, صـ33، وتشمل الإعاقة الحسية لكلٍ من الإعاقة السمعية, وهى فقدان السمع كلى (الأصم) أو جزئي (ضعاف السمع) يستوي أن يتحقق وقت الولادة، وقبل اكتساب اللغة أو بعد تعلم اللغة والكلام. والإعاقة البصرية تعنى فقدان البصر سواء كان كليًا (كف البصر)أو جزئيًا (ضعف الإبصار) والبكم له علاقه بالصم، فكثيرًا ما يكون الأبكم أصم والعكس صحيح، تشمل هذه الإعاقة البكم وضعاف النطق والكلام.

ثالثًا: الإعاقة العقلية

هي الإعاقة التي تصيب عقل الفرد فتجعله على خلاف الشخص السليم, وبذلك لا يستطيع أن يقوم بالعمليات العقلية التي يقوم بها الشخص العادي, وهذه الفئة تضم مرضى العقول وضعافها، كالمجنون والمعتوه والأبله [1].

رابعًا: متعددو الإعاقة

هي فئة الأشخاص الذين يعانون أكثر من إعاقة واحدة في نفس الوقت, كأن يكون الشخص معوقًا عقليًا وجسديًا في آنٍ واحد, كأن يكون الفرد مشلول ومتخلف عقلي في ذات الوقت, أو قد يكون متخلفًا عقليًا مع إعاقة في الكلام, أو يكون معوقًا بصريًا وسمعيًا وكلاميًا في نفس الوقت, وهذه الفئة هي الأصعب في التعامل وتحتاج إلى رعاية خاصة جدًا.

وتعتبر مشكلة الإعاقة من المشكلات متعددة الأبعاد إذ لا يقتصر آثارها على الشخص المعاق، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع, وهذه الآثار تختلف بحسب نوع الإعاقة ودرجتها, حيث أن الإعاقة الذهنية أشد وطأة من الإعاقة الجسمية, فكلما اشتدت درجة الإعاقة زادت معوقات الاندماج الاجتماعي بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية العديدة المترتبة على الإعاقة [2].

1- المجنون: هو ذلك الشخص الذى يكون عاجزًا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقليه عن النمو.

* المعتوه: هو شخص ناقص العقل من غير جنون أي ليس في وضع عقلي سليم أو غير مؤهل عقليا، أو هو شخص عاجز عن كل شيء وتكون نسبة ذكائه أقل من 25 %.

* لأبله: يعتبر اقل حده من العته، وهى درجة من درجات النقص العقلي، وتكون نسبه ذكائه من 25 إلى 49 %. د/ محمد صبحى سعيد صباح , المرجع السابق , صـ425.

2- الدكتور / سيد أحمد محمود, الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة, المرجع السابق، صـ 105.

المبحث الثاني
الحماية الدولية لذوى الاحتياجات الخاصة:-

شهدت الآونة الأخيرة زيادة هائلة في نسبة المعاقين على المستوى العالمي وليس المحلى فقط [1]، لذلك فقد حرص المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على إقرار حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم في مختلف المجالات من خلال حزمة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ومن أهمها في العصر الحديث ما يلى:-

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

ويعتبر هذا الإعلان أهم وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان, وتتجلى أهمية هذا الإعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه, وعلى هذا الأساس تبرز القيمة القانونية والأخلاقية للإعلان باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار وقد أكدت المادة الأولى منه على أنه (يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق, وهم قد وُهِبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء". كما جاء في المادة الثانية منه على" حق كل انسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع "

كما نصت المادة 25 من هذا الإعلان على أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والمسكن

1- ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية يبين أن عدد المعاقين في العالم بلغ أكثر من 1000 مليون شخص، وهم يشكلون 15% من سكان العالم تقريبًا (أي شخص معاق لكل 7 أشخاص) ويستمر عدد المصابين بالعجز في الارتفاع؛ بسبب شيخوخة السكان وتفاقم المعاناة من الحالات الصحية المزمنة في العالم, ويزداد انتشار العجز في البلدان منخفضة الدخل عن البلدان مرتفعة الدخل, ففي عام 2013 لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ما يقدر بحوالي 80% من ذوى الإعاقة يعيشون في البلدان النامية
راجع تقرير منظمة الصحة العالمية على الموقع الإلكتروني: wwwemro.who.intdisabilitiez
تاريخ الزيارة 2019/9/23 الساعة 11:30 م.

والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشته".

وما يميز هذا الإعلان أنه يضع قواعد عامة لحماية حقوق الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع بدون تمييز لفئة عن أخرى.

2 - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975: [1]

يتكون هذا الإعلان من ديباجة و13 مادة ويعد هذا الإعلان الأساس الذى قامت عليه معظم قوانين دول العالم في ترسيخ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدءًا من تحديد المقصود بكلمة "المعاق" ثم تأكيده لجملة من الحقوق الأساسية للمعاقين، التي لهم الحق في ممارستها كسائر بني البشر دون تمييز, مثل الحق في احترام الكرامة الإنسانية, والحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي والتدريب والتأهيل المهنيين, وتقديم كافة أنواع المساعدة لهم، مع تمتعهم بحق الضمان الاجتماعي, والحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفى مستوى معيشة لائق, وحقهم حسب قدرتهم في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاوله مهنة مفيدة ومريحة ومجزية, إضافة إلى حقهم في المساعدة القانونية, كما أن هذا الإعلان لم يغفل جانب الحماية للمعاقين من كافة أنواع الاستغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو إحاطة بالكرامة.

3 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: [2]

تعد هذه الاتفاقية من أهم وثائق حقوق الإنسان, فقد أقرت صراحة بحقوق الأطفال المعاقين وبضرورة منع إلحاق الأذى بهم، ومحاولة توفير الحماية الكافية من خلال عدد من النصوص التي تعزز الحقوق وتكفل الحماية لهم نذكر منها:-

1- تم إقرار هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 د 30 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.

2- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وتم تنفيذها اعتبارًا من 2 أيلول سبتمبر،1990لمزيد من التفاصيل انظر د / سيد عتيق,(2005) الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة, دراسة جنائية مقارنة، مطبعة الإسراء القاهرة، صـ71.

أ – جاءت الفقرة الأولى من المادة 23 لتؤكد على وجوب اعتراف الدول الأطراف بتمتع الطفل المعاق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ومشاركته الفعلية في المجتمع.

ب – أوجبت الفقرة الثانية من المادة 23 على الاعتراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة , وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب, والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

ج – كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 23 إلى أنه إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق, توفير المساعدة المقدمة وفقًا للفقرة الثانية من هذه المادة مجانًا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل.

د – وفى هذا السياق أكدت الفقرة الرابعة من المادة 23 على الدول الأطراف أن تشجع روح التعاون الدولي بتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها.

4 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004: [1]

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة وحظي ذوى الاحتياجات الخاصة بنصيب وافر من الحقوق التي تكفل الحماية لهم, حيث جاء ذلك في المادة 40 وفق الفقرات التالية:-

أ – تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحماية الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية التي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب – توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانًا لذوى الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم.

1- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، التي استضافتها تونس في 23 مايو/ آيار 2004م

ج – تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعى والتثقيف.

د – توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية البرامج في النظام التعليمي , وأهمية التأهيل والتدريب المهني , والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـ – توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقة بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

و – تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوى الإعاقات في استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

5 – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006:

اشتملت هذه الاتفاقية على ديباجة و50 مادة, وملحق بروتوكول اختياري يشتمل على 18 مادة، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الوثائق في هذا الميدان في القرن الحادي والعشرين, حيث جاءت لتضع تنظيمًا شاملًا وكاملًا لحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، كما أوضحت المادة الأولى من الاتفاقية من أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوى الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم: يقصد بمصطلح الحماية الجنائية (أن يدفع القانون الجنائي – بشقيه الموضوعي والإجرائي – عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية موضوعيه وإجرائية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدى إلى النيل منها, عن طريق ما يقرره لها من جزاءات, سواءً وقعت هذه الأفعال أم لم تقع) [1].

والحماية المقررة لذوى الاحتياجات الخاصة, قد تكون عبارة عن حماية دستورية, وقد تأخذ شكل حماية تشريعية, ونطرًا لأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تكون أكثر عرضة للاعتداءات من غيرها، والتي تستهدف سلامة الفرد المعاق الجسدية والنفسية, فالمعاق في حياته اليومية يكون ضحية لبعض الجرائم التي تقع عليه أكثر من غيره نظرًا لحالة الضعف البدني أو العقلي التي يكون عليها, لهذا فإن الحماية الدستورية وحدها لا تكفى، لذلك يجب تدعيمها بحماية جنائية.

لذا فقد قررت معظم التشريعات الجنائية أن صفة العجز والإعاقة في المجنى عليه هي ظرف مشدد للعقوبة, وتكمن الحكمة من تشديد العقوبة الموقعة على شخص الجاني الذى يرتكب الجريمة تجاه تلك الفئة إلى العديد من الاعتبارات , فنحن أمام مجني عليه ضعيف, مما يستوجب توفير حماية جنائية له أكبر من غيره. وقد استغل الجاني فيه هذا الضعف ليرتكب الجريمة ضده, مما يكشف عن خطورة إجرامية متأصلة في نفسه بصورة تستوجب العقاب عليها [2].

وبناء علي ما تقدم فسوف نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مبررات الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لذوى الاحتياجات الخاصة.

1- د/ احمد محمد عبداللطيف الفقي, الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة, الرسالة السابقة, صـ 14.

2- د/ محمد أبو العلا عقيدة, (1991) المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية, الطبعة الثانية، دار الفكر العربي, صـ 118.

المطلب الثالث: الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمعاق.
المطلب الرابع: الجرائم التي تمس الحق في صيانة العرض.
المطلب الخامس: الجرائم التي تقع على أموال المعاق.

المطلب الأول: مبررات الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة

إن مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في الضعف وعدم القدرة على المقاومة, والخطورة الإجرامية للجاني, واختلال مبدأ المساواة الجنائي, وسوف نتناول الحديث عن تلك المبررات وفقا للتفصيل التالي:

أولًا: الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي

إن الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي يمثل الصفة الغالبة لذوي الاحتياجات الخاصة, وإن كانت درجة التأثير لهذه الصفة تختلف من فرد إلى آخر, وذلك حسب نوع الإعاقة وشدتها, فإن لم تعدم الإعاقة قدرة الفرد على مقاومة السلوك الإجرامي فإنها على الأقل تؤثر سلبًا على تلك القدرة وذلك بإضعافها مقارنة مع الأفراد الأصحاء [1].

وإذا نظرنا إلى ما تخلفه الأنواع المختلفة للإعاقة من آثار على الأفراد يظهر لنا بوضوح الصفة الغالبة للأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة، والمتمثلة في الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي, لذا فإننا سنشير إلى بعض تلك الإعاقات وما تخلفه من آثار على الفرد المعاق:-

1 - الإعاقة الجسدية: منها بتر أطراف الجسم والشلل، وهذه الإعاقة تؤثر تأثيرًا كبيرًا على قدرة الفرد على ممارسة حياته بصورة طبيعية, كذلك أيضًا إذا كانت متصلة بالحياة البيولوجية كالقلب أو الكليتين أو غيرهما من الأعضاء الداخلية للجسم.

2 – الإعاقة الحسية: يفقد المعوقين حسيًا القدرة على إدراك الأشياء من حولهم كالصم والبكم والمكفوفين, فعلى سبيل المثال فإن الإعاقة البصرية تجعل من الفرد المصاب بها عاجزًا عن الحركة بنفس السهولة التي يتحرك بها الشخص المبصر؛ لأنه

1- امجد محمد فالح الأحمد،(2009) الحماية الجزائية لذوى الاحتياجات الخاصة, رساله ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية, جامعة آل البيت، صـ 21.

بانتقاله من مكان إلى آخر فإنه يستخدم كافة حواسه عدا حاسة البصر, وبالتالي تزداد المشاكل الحركية لديه , كما تزداد مشكلة رؤية ما يدور حوله من أحداث [1].

3 – **الإعاقة العقلية:** بالنسبة للمعاقين عقليًا فإنهم يعانون من الانخفاض في مستوى النمو العقلي, وتزداد درجة هذا الانخفاض بازدياد درجة الإعاقة, كما أن الحالة الصحية لهم تتسم بالضعف, نتيجة لانخفاض المناعة لديهم, مما يجعلهم يشعرون بالتعب بسرعة والإصابة بالأمراض, فضلًا عما يعانونه من عدم الانتباه والتذكر, لذلك فهم أكثر قابليه للانقياد من قبل الآخرين, كما أنه من السهل تشتيت انتباههم.

كما يمكن القول بأن الضعف وعدم القدرة على المقاومة بالنسبة للمعاقين عقليًا لا تعني فقط عدم قدرتهم من الناحية الجسمية على مقاومة السلوك الإجرامي, بل تتجاوزه إلى مسألة عدم إدراكهم بأن هذا السلوك موجهًا ضدهم, الأمر الذى يجعلهم يستسلمون له, كما أنهم أسهل انقيادًا إلى الجاني مما يسهل له ارتكاب أي جريمة بحقهم دون أن تواجهه مقاومة من المعاق [2].

4 – **الإعاقة النفسية:** المعاقون نفسيًا هم أشخاص يعانون من وجود صراعات داخلية وشعور بالتعاسة وسيطرة مشاعر الذنب، كما يعانون من سهولة الاستثارة والحساسية الزائدة، فهم بشكل عام أشخاص يسهل إثارتهم بسبب ما تتملكهم من أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص, لذلك فهم يكونون ضحية للانتحار سواءً بدوافع ذاتية أو من خلال التحريض عليه [3].

وإزاء ما سبق من سمات يتصف بها ذوى الاحتياجات الخاصة يمكن القول بأن هذه الفئة تكون ضحية سهلة للجريمة, فالإعاقة تجعل الفرد يستسلم للجاني نتيجة عدم قدرته على مقاومة سلوكه الإجرامي تجاهه, بل حتى في حالة مقاومته أيضًا فيبقى التباين واضحًا بين قوة المجني عليه المعاق وقوة الجاني.

1- د / عمر عبدالرحيم نصرالله , الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع, مرجع سابق، صـ 33.

2- patricia lasey , Brandan keiiy ,brandan kelly, fishs clinical psychopatholgy,third editon ,bell-bain limited glas gow,uk,2007,p82.

3- جمال عبدالله لافي, (2009) أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية, صـ 30.

لذا فان صفة الصعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي التي يتصف بها ذوي الاحتياجات الخاصة تجعلهم في وضع غير متساوٍ مع الأفراد الآخرين عمومًا ومع الجاني خصوصًا، وهذا ما يتطلب إيجاد الموازنة لهذا الاختلال من خلال تقرير حماية جنائية إضافية له على الأقل من خلال تشديد العقوبة.

ثانيًا: الخطورة الإجرامية للجاني

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها (حالة نفسية تتكون لدى الجاني نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلًا لارتكاب جريمة جديدة في المستقبل)[1]

من هذا التعريف نجد أن المناط لإظهار الخطورة الإجرامية هو احتمال إقدام الجاني على ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل، وذلك بالنظر إلى ظروفه الشخصية وظروف جريمته وظروف المجني عليه, وبالتالي فالخطورة الإجرامية بهذا الوصف مجرد احتمال منصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا الاحتمال هو توقع جريمة جديدة تصدر عن ذات الشخص في المستقبل, وهى بذلك تشكل شرطًا أساسيًا لفرض التدابير الاحترازية بهدف وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي[2].

ولكن الخطورة الإجرامية التي نحن بصددها لا نعني بها تلك التي تكون أساسًا لفرض التدابير الاحترازية فقط, بل نقصد بها الخطورة الإجرامية التي تكون ظرفًا مشددًا للعقاب, ومن تلك الظروف دناءة الباعث الذى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة, وشدة خطورة إرادته الإجرامية المتمثلة بسبق الإصرار على ارتكاب الجريمة[3].

فاختلاف العقوبة لمن يرتكب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد أو يرتكبها باستخدام طرق وحشية أو يرتكبها بدافع دنيء ليس كمن يرتكبها مجردًا من هذه الظروف, وهذا إنما يدل على مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني التي نقصدها هنا دون أن تنصرف فقط إلى الخطورة الإجرامية التي تبرر فرض التدابير الاحترازية.

1- د/ محمد شلال حبيب، (1980) الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, صـ 32.

2- د/ فتوح عبدالله الشاذلي, (2009) أساسيات علم الإجرام والعقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , صـ 483.

3- د/ أكرم نشأت إبراهيم , (1965)الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة , صـ 199.

فعندما عاقب المشرع بالإعدام على من توافر لديه هذه الظروف السابقة، إنما واجه خطورته الإجرامية, التي تجلت في الاعتداء الموصوف بهذه الأوصاف على المصلحة المحمية وهي الحق في الحياة.

لهذ فإننا لا نبالى إذا ما قلنا إن ارتكاب الجاني جريمته على أحد الأفراد من ذوى الاحتياجات الخاصة, مستغلًا بذلك ضعفه وعدم قدرته على المقاومة, يدل دلالة واضحة على تمتع هذا الجاني بقدر كبير من الخطورة الإجرامية التي تبرر تشديد العقوبة عليه نظرًا لما يتمتع به الأول من قوة وقدرة على المجني عليه, ومعاناة الآخر من الضعف وعدم القدرة على المقاومة.

ثالثًا: مبدأ المساواة الجنائي

يقصد بمبدأ المساواة بصفة عامة: (غياب أي معاملة تفضيلية بين الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة أو هي عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العرق أو غيرها من الاعتبارات)[1].

ولما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع, فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اتسع حكمها ليستوعب مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها, لذا يجب أن تتصف القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد لتحقيق ذلك, فيجب أن تصاغ بصيغة عامة تستوعب ما تواجهه من حالات, فهي لا تتناول شخصًا معينًا وفعلًا محددًا بذاته, بل تحدد صفة الشخص وشروط الفعل لتطبيقها، وبالتالي فالمفروض أن القاعدة القانونية تنظر إلى المخاطبين بها نظرة واحدة دون تمييز بينهم وتحمى حقوقهم على حد سواء لأن جميع المخاطبين بها متساوون من جميع النواحي، كالصفات أو الظروف أو غيرها من الاعتبارات, وبذلك فقط تتحقق المساواة المثالية أو المجردة.

إلا أن المساواة بمفهومها المجرد يصطدم بالواقع العملي, ذلك لأن المخاطبين بالقاعدة القانونية متمايزين من حيث القدرات والمواهب والصفات وغيرها, فالتنوع البشرى يكشف عن وجود اختلافات كبيرة ومتنوعة بين الأفراد[2], لذلك فإن تطبيق المفهوم

1- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, (2003) مبدأ المساواة في القانون الجنائي, ط 4, دار النهضة العربية , صـ 5.

2- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, المرجع السابق, صـ 5.

المجرد للمساواة على جميع الأفراد والحالات بما فيها من اختلاف يشط بدور القاعدة القانونية بعيدًا عن هدفها المنشود، وهو تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع, لذا فإن الإخلال بمبدأ المساواة في كثير من الأحيان يكون هو الحل لمعالجة تمايز الأفراد فيما بينهم؛ إضافةً إلى تمايز الأفعال.

وهذا ينسحب بالتأكيد على مبدأ المساواة في القانون الجنائي كفرع من فروع القانون، فيجب على المشرع الجنائي – في التجريم والعقاب – أن يأخذ في اعتباره التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكامه, والتباين بين الأفراد من حيث قدراتهم وسماتهم الشخصية، وأن يتم تطويع النصوص مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساوة الواقعية، وعدم الاكتفاء بالمساواة المثالية المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة, فالمساواة المطلقة في العقوبة هي في حقيقتها عدم مساواة [1].

فالضعف الذى يتصف به بعض الأفراد كصغار السن والمصابين بقصور في قواهم العقلية أو الجسدية يضعهم في وضع غير متساوٍ مع الآخرين؛ خصوصًا عند ارتكاب جرائم ضدهم, وهو ما دفع المشرع الجنائي إلى تصحيحه – لضمان مساواة فعالة لجميع الأفراد –، وذلك عن طريق التفريد العقابي, سواء التشريعي, أو القضائي, أو التنفيذي, والذى يعتبر من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر الجنائي محاولًا بذلك القضاء على العيوب الناتجة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كافة المذنبين[2].

نخلص مما تقدم إلى أن المساواة المجردة لا تؤدي دائمًا بالقانون إلى وظيفته الأساسية، وهو تحقيق العدل والمساواة وصولًا إلى الاستقرار الاجتماعي, بل على العكس من ذلك يكون الإخلال بهذا المبدأ هو الأساس في التطبيق في كثير من الأحيان، وذلك بغية تصحيح الخلل الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة المجردة, فمثلًا من تعدى بالضرب أو الجرح أو القتل على أحد الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، يجب أن لا يتساوى في العقاب مع الجاني الذى يرتكب ذلك بحق شخص من غير هؤلاء, وذلك رعاية لحال المجنى عليه الذى يتطلب تقديم العون إليه بدلًا من الاعتداء عليه، وقد أورد المشرع الجنائي العديد

1- د/ نوفل علي عبدالله, (2006) الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائى, بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل, العراق, المجلد رقم 8, العدد رقم 28, صـ 270.

2- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, المرجع السابق , صـ 76.

من التطبيقات التي قصد بها تصحيح الخلل الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة في القانون الجنائي بصورته المثالية فيما يخص حالة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي, كما في حالة تشديد المشرع الجنائي العقوبة في الجرائم التي تقع على صغار السن, والمصابين بالجنون أو العاهة العقلية[1].

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لذوى الاحتياجات الخاصة

إن النصوص الدستورية تمثل أهمية كبرى في مجال إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص، وذلك لكونها تعد في مرتبة أعلى من القوانين والتشريعات العادية.

لذلك فإن أي قانون يصدر في الدولة يجب أن يتفق مع أحكام الدستور وإلا يصبح غير دستوريًا تطبيقًا لمبدأ دستورية القوانين.

وترتيبًا على ما تقدم فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز يعد من المبادئ الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لعام 2014، حيث نص في المادة 53 منه على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين, أو العقيدة, أو الجنس, أو الأصل, أو العرق, أو اللون, أو اللغة, أو الإعاقة, أو المستوى الاجتماعي, أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي, أو لأى سبب آخر".....وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز, وينظم القانون إنشاء مفوضة مستقلة لهذا الغرض".

وبناءً على هذا النص فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها باستبعاد كل صور التمييز المخالفة لأحكام الدستور، حيث قضت بأن: " صور التمييز المنافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أن كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي تكفلها الدستور أو القانون, سواء بإنكارها أو تعطيلها

1- نصت المادة 268 من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات, وإذا اجتمع هذان الظرفان معا يحكم بالسجن المؤبد".

أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة, على المؤهلين قانونًا للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة[1].

وقد تضمن الدستور المصري لعام 2014 العديد من النصوص التى تهدف إلى حماية ذوى الاحتياجات الخاصة, حيث نص في المادة (80) منه على أنه " يعد طفلًا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.....".

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري"

كما نصت المادة (81) من الدستور سالف الذكر على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام, صحيًا واقتصاديًا, واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا, وتوفير فرص العمل لهم, مع تخصيص نسبة منها لهم, وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم, وممارستهم لجميع الحقوق السياسية, ودمجهم مع غيرهم من المواطنين, إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

كذلك أيضًا نجد أن المادة (214) من دستور 2014 قد نصت على أنه " يحدد القانون المجالس القومية المستقلة, ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان, والمجلس القومي للمرأة, والمجلس القومي للطفولة والأمومة, والمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة, ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمانات استقلال وحياد أعضائها, ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها".

وترتيبًا على ما تقدم نجد أن الدولة ممثلة في جميع مؤسساتها تسعى جاهدة إلى كفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتلتزم برعايتهم وحمايتهم من كافة أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة, ولا شك أن ذلك الأمر يصب لصالح تلك الفئة وينعكس تأثيره لصالح المجتمع ككل.

1- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 39 لسنة 15 القضائية دستورية, جلسة 1995/2/4 منشور بالجريدة الرسمية, العدد رقم 9 بتاريخ 1995/3/6 م.

كذلك أيضًا نجد أن معظم الدساتير المقارنة قد تضمنت العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة, فنذكر على سبيل المثال نص المادة (16) من دستور الإمارات العربية المتحدة؛ حيث نصت على أنه " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية, ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع, وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور"[1].

كذلك نجد ان الدستور الأردني قد كفل حماية ذوي الاحتياجات الخاصة, ونص في الفقرة الخامسة من المادة (6) على أن " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشأ وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال "، كما أقر الدستور الكويتي مبدأ المساواة والعدالة وعدم التمييز، حيث نص في المادة (7) الصادر في نوفمبر 1962 على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " كما نص في المادة (8) على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل تكافؤ الأمن, وتكافؤ الفرص للمواطنين".

كم نصت المادة (32) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على أن "تراعي الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون".

المطلب الثالث: الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمعاق

تمهيد وتقسيم:- من المتفق عليه أن جرائم الاعتداء على الإنسان تشترك في وحدة المصلحة محل الحماية، والتي تتمثل في شخص الإنسان ذاته, سواء ما تعلق منها بحياته أو بسلامة بدنه, فالهدف المقصود هو استمرار الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفى أن يحتفظ بتكامله[2]، لذلك نجد أن قانون العقوبات يحمي هذه المصلحة من خلال عدة صور، تتمثل في جرائم القتل المختلفة, وجرائم الجرح والضرب والإيذاء, كما أنه يحمي

1- المادة 16 من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 31/12/ 1971.

2- د / على عبدالقادر القهوجي (2010) قانون العقوبات, القسم الخاص, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت , صـ 17.

هذه المصلحة عند كل إنسان على حد سواء، وبالتالي فلم يكن للإعاقة نصيب في إقامة التجريم على ضرورة توافرها في محل الجريمة, ولما كانت الإعاقة تؤدي إلى آثار يقاسيها ذوى الاحتياجات الخاصة، تتمثل في الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي, وبالتالي عدم تمتعه بحقه في الدفاع الشرعي, وهو حق مقدس يعترف به المشرع الجنائي لكل إنسان من حيث المبدأ، فعلى الأقل يجب أن يكون لها أثر في عقوبة من يرتكب إحدى هذه الجرائم بحق أي فرد من ذوى الاحتياجات الخاصة.

وعلى هدى ما تقدم فإننا سنتناول في هذا المطلب مدى اعتماد المشرع الجنائي على الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة في الجرائم الواقعة على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:- جرائم القتل والجرح والضرب.

الفرع الثاني: - جريمة تحريض أو حمل ذوى الإعاقة على الانتحار.

الفرع الثالث:- جريمة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية.

الفرع الأول: جرائم القتل والجرح والضرب

تتعرض فئة ذوى الاحتياجات الخاصة نظرًا لكونها الفئة الأضعف داخل المجتمع والأكثر عرضة للجريمة؛ بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها لبعض الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية, كجرائم الجرح أو الضرب أو العنف المادي, الذى يمكن أن يأخذ العديد من الصور كتقييد المعاق في أحد المنقولات أو إجباره على عدم التحرك من غرفته, أو إجباره على تناول مواد مهدئة أو عقاقير أخرى [1].

ويزداد الأمر خطورة إذا كانت تلك الجرائم تمس بحياة المعاق كجرائم القتل مثلًا, ونظرًا لخطورة تلك الجرائم, فإن التشريعات الجنائية قد نصت على جملة من الظروف المشددة للعقوبة المقررة لتلك الجرائم وذلك تجسيدًا لتلك الخطورة [2].

فنجد أن المشرع المصري قد نص على جملة من الظروف الخاصة المشددة للعقوبة في هذه الجرائم اعتدادًا بصفة المجني عليه، ومنها نص المادة (51) مكرر من قانون

1- د / حسني الجندي, الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيًا, المرجع السابق, صـ 46.

2- أمجد محمد فالح الأحمد, المرجع السابق, صـ 120.

العقوبات، حيث نصت على أنه " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (جرائم القتل والجرح والضرب) أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد", من سياق هذا النص يتضح لنا عدم اقتصاره على القتل العمد فحسب, وإنما يمتد إلى جرائم الجرح والضرب, كما يتضح لنا من صياغة النص الشروط الواجب توافرها كي يشدد العقاب شأنه شأن القتل مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها في المادة (230 عقوبات).

والعلة من وراء هذا النص هو حماية جرحى الحرب من أي اعتداء عليهم, فهو جريح لا يملك الدفاع عن نفسه, وهو بأمس الحاجة إلى من يمد له يد العون لا الاعتداء عليه.

لذا فإن المشرع المصري أخذ بحالة الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي واعتبرها ظرفًا مشددًا للعقوبة.

إلا أن هذه الحالة لا يمكن اعتبارها قاعدة عامة يمكن أن تطبق على كل إنسان يعاني من الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي كذوي الاحتياجات الخاصة مثلًا, ويرجع ذلك إلى أن المشرع المصري قد قيد هذه الحالة بجرحى الحرب.

ويعد الشخص جريح حرب متى أصيب في سلامة جسمه وكان مرجع إصابته إلى العمليات الحربية [1].

كما أنه قيدها بقيد آخر وهو أن ترتكب جريمة القتل أثناء الحرب, فقتل الجريح انتهازا لفرصة بلواه وكونه مغلوبًا على أمره صورة بشعة من القتل الغادر لإنسان ملهوف.

لذا فإن المشرع المصري قد حدد لتوافر هذا الظرف في أية جريمة من جرائم القتل أو الجرح أو الضرب عقوبة الجريمة المقترنة بظرف سبق الإصرار أو الترصد[2].

كذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتد بتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة في جرائم الجرح والضرب[3]، ويرجع ذلك إلى أن تعدد الجناة يجعل المجنى عليه غير قادر

1- د/ محمود أحمد طه, (1999) شرح قانون العقوبات القسم الخاص, الجزء الأول, جرائم الاعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية , صـ 168.

د/ رمسيس بهنام, قانون العقوبات, (2005) جرائم القسم الخاص, ط1 , منشآت المعارف، الإسكندرية , صـ 849.

2- يراجع نص المادة 230 من قانون العقوبات المصري.

3- نصت المادة 243 من قانون العقوبات المصري على أنه " إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي 241, 242 بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس, وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي ".

على مقاومة سلوكهم الإجرامي تجاهه, فالمشرع حين يشدد العقوبة على تعدد الجناة فإنه يأخذ بنظر الاعتبار أن هذا التعدد يؤدي إلى إلقاء الرعب في نفس المجني عليه, ويجعل أمر التصدي للجناة متعذرًا, فضلًا عن أن مقاومة المجني عليه لهم لن تجدى نفعًا؛ لأن تعدد الجناة في الغالب يتغلب على المجني عليه منفردًا, وهو نفس ما تؤدي إليه الإعاقة التي تجعل من المجنى عليه المعاق غير قادر على رد الاعتداء الواقع عليه, فيمكن القول بأن الإعاقة تأخذ دور التعدد في التأثير على مقاومة المجني عليه المنفرد, إلا أنه وبالرغم من وجود هذين النصين المنصوص عليهما في قانون العقوبات المصري إلا أنه لا يمكن القول بأن الإعاقة تعد ظرفًا مشددًا للعقوبة في هذه الجرائم, ولا يمكن تشديد العقوبة عليها إلا من خلال الظروف القضائية المشددة.

وقد سار المشرع اللبناني على نهج المشرع المصري, حيث اعتد هو الآخر بحالة المجني عليه – المتمثلة في الضعف وعدم القدرة على مقاومة سلوك الجاني – فيما يخص جرائم القتل والضرب إلا أنه قصرها على الحدث الذى لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر[1].

بينما نجد أن المشرع العراقي لم يعتد مطلقا بحالة المجني عليه في هذه الجرائم, وذلك بالرغم من أنه اعتبر تعدد الجناة ظرفًا مشددًا للعقوبة في جريمتي الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، والضرب المفضي إلى الأذى أو المرض[2]، وعلة ذلك تكمن في أن وقوع الاعتداء من عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكون له قوة مؤثرة من حيث إرهاب المجني عليه والتغلب على مقاومته.

وفى هذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز العراقية " بعدم اعتبار صغر السن ظرفًا مشددًا للعقوبة في جريمة قتل طفل, فقد قررت تخفيضها عقوبة الإعدام وفقًا للمادة (406/1 ع) التي قررتها محكمة جنايات القادسية إلى السجن المؤبد"[3].

نخلص مما سبق إلى أن المشرع الجنائي لم يعتد بحالة المجني عليه المتمثلة في الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي في هذه الجرائم إلا في نطاق ضيق،

1- يراجع المادة 548 , 550 من قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943.

2- يراجع نص المادة 412 ,413, 414 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 م.

3- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 35/ 1985 هيئة عامة / 986 في 1985،/10/16 منشور بقاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني http//www.iraqid. iq

كحالة جريح العمليات الحربية وصغير السن وإن كان قد اعتبر تعدد الجناة ظرفًا مشددًا للعقوبة, وقد أشرنا إلى أن التعدد يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها الإعاقة في الشخص المعاق، وهى الحد من القدرة على المقاومة, ونحن من جانبنا ننتقد هذا المسلك, ونطالب المشرع المصري بضرورة تعديل النصوص الخاصة بهذه الجرائم واعتبار الإعاقة ظرف مشدد للعقوبة في الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمعاق.

الفرع الثاني: جريمة تحريض أو حمل ذوي الإعاقة على الانتحار

لا يعاقب المشرع الجنائي – في الغالب – على الانتحار كجريمة, كما لا يعاقب على الشروع فيها, وإنما يعتبر قتل الإنسان نفسه عملًا مباحًا ,وذلك لاستحالة تنفيذ العقوبة بحقه, كما أنه في حالة الشروع في الانتحار فلن يكون للعقوبة أي جدوى, لأن من هانت عليه نفسه وسلامة جسمه لا يأبه بأي عقوبة، كما أن من يحاول الانتحار هو من يبلغ به اليأس درجة كبيرة، ويكون في حالة نفسية غير طبيعية وتفكير غير سديد , وطرق النجاح أمامه مغلقة فلا يصلح معه توقيع العقاب, كما أن عدم العقاب على الشروع في الانتحار قد يفتح له مجالًا لمراجعة موقفه والعدول عن ذلك[1].

كما تتجه بعض قوانين العقوبات إلى عدم العقاب حتى على المساهمة في الانتحار, سواء بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق، كقانون العقوبات المصري, وهو اتجاه منتقد, فلما كان للمشرع أسبابه في عدم معاقبة المنتحر أو من شرع في الانتحار، إلا أن هذه الأسباب لا يمكن سحبها على المساعد أو المحرض على الانتحار لما فيه من استغلال للحالة التي وصل إليها المنتحر أو من شرع في الانتحار , لأنه أسهم في إنهاء حياة إنسان حي[2].

والواقع أن جريمة التحريض أو الحمل على الانتحار تحتاج إلى نص خاص للمعاقبة عليها إذ لما كان القانون لا يعاقب على فعل الانتحار أو الشروع فيه ويعتبره عملًا مباحًا

1- د/ جمال إبراهيم الحيدري, (2015) شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري – بغداد , صـ 248.

2- د/ حسين عبد الصاحب عبدالكريم, (2012) جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار فى قانون العقوبات العراقي, بحث منشور بمجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, العدد 19, صـ 42.

فكيف يمكن اعتبار المساهمة فيه جريمة, فالقاعدة العامة تقضي بأن المساهمة في فعل مباح لا يشكل جريمة، وهذا ما نواه في قانون العقوبات المصري الذى خلا من النص على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار[1].

ومن التشريعات الجنائية التي نصت على تلك الجريمة قانون العقوبات المغربي, حيث نص في المادة (407) منه على أنه "من ساعد عن علم شخصًا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار, مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

كما نصت المادة 158 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960على أنه " كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار, فانتحر, يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى تشديد العقوبة إذا وقع فعل التحريض أو الحمل أو المساعدة على الانتحار على شخص عديم الأهلية أو الإدراك, كما لو كان مجنونًا, حيث اعتبرت المحرض أو المساعد في هذه الحالة مسئولًا عن جريمة قتل عمد إذا تم الانتحار، أو شروع في القتل العمد إذا لم يتم الانتحار.

وترجع العلة في تشديد العقوبة على الاشتراك في الانتحار لهذه الحالات، هو أن شخص المنتحر لا يقدر نتائج أفعاله وليست له إرادة حرة, وإنما هو عديم الاختيار وأن الجاني قد سخر شخصًا غير مسئول جزائيًا (المنتحر) من أجل إنهاء حياته بذاته، فهو لا يقدر نتائج أفعاله؛ لذلك فهو يقدم عليها دون خوف أو تردد, لذا استحق المحرض أو المساعد تشديد العقوبة[2].

ومن التشريعات التي شددت العقوبة على هذه الجريمة, التشريع العراقي , حيث نص في المادة (408) من قانون العقوبات العراقي على أن:-

---

1- الانتحار لا يعد طبقا لقانون العقوبات المصري جناية, ومن ثم لا يعاقب على الشروع فيه , كما أنه لا يعد جنحة ولذلك فإن الشروع فيه لا يعتبر جريمة بحسب الأصل ما لم ينص القانون على اعتباره كذلك وفقا لما تقضى به المادة 47 عقوبات، كما أن الانتحار لا يعتبر مخالفة, لذلك فإن الشروع فيه لا يعتبر جريمة بأي حال من الأحوال وفقا للمادة 45 عقوبات.

2- د / جمال إبراهيم الحيدري, المرجع السابق, صـ 254.

1. "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصًا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك, وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه".
2. "إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عُد ذلك ظرفًا مشددًا، يعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدًا أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.
3. لا عقاب على من شرع في الانتحار.

وقد سار المشرع الإماراتي على نهج المشرع العراقي, حيث نص في المادة 335 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك, وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عُد ذلك ظرفًا مشددًا، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدًا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك"[1].

كذلك نجد أن المشرع اللبناني قد اهتم بالنتيجة المترتبة على الانتحار, حيث حدد بموجب المادة (553) من قانون العقوبات عقوبة جريمة المساعدة على الانتحار التام بالاعتقال لمدة (10 سنوات), أما إذا لم يتم الانتحار – حالة الشروع فيه – وإنما أدى ذلك إلى الإيذاء أو العجز الدائم، فقد حدد عقوبة ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين, كما شدد العقوبة مراعاة لحالة المجنى عليه المتمثلة بضعف المَلَكات العقلية أو النفسية، مثل صغير السن – الحدث دون الخامسة عشرة من عمره – والمعتوه فقد شدد عقوبة الجريمة في هاتين الحالتين إلى عقوبة القتل أو التدخل فيه وفى الواقع أن كليهما يشتركان في عدم النضح والوعى الكافي لتمييز النافع من الضار وإن كان ذلك عند المعتوه أقوى من الحدث.

نستنتج مما سبق أن كلًا من المشرع العراقي والإماراتي واللبناني قد اتفقوا على اعتبار ضعف أو انعدام الإدراك ظرفًا مشددًا لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

1- المادة رقم 335 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 سنة 1987 م.

كما لو كان المنتحر مجنونًا أو معتوهًا, حيث يعتبر الجاني مسئولًا عن جريمة القتل العمد، ونرى أن المشرع العراقي كان موفقًا في معاقبة المحرض أو المساعد بالحبس لمجرد شروع المنتحر بالانتحار, حتى ولو لم يصبه أذى لأن الشروع بالانتحار يعد دليلًا على فعالية وتأثير الجاني في نفسية المجني عليه, أما عدم تحقق الأذى أو الوفاة, فقد يكون راجعًا إلى عدم فاعلية الوسيلة المستخدمة في الانتحار أو حسن حظه الذى هيأ له أسباب النجاة [1].

الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية

لم يعد العالم اليوم بمنأى عن الخطر الناتج عن جريمة الاتجار بالبشر, فقد أصبحت هذه الجريمة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات، بسبب تنامى خطرها وتعدد أساليبها وأشكالها[2].

ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أن معظم ضحاياها من الضعفاء وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك فقد قامت الدول بانتهاج سياسات خاصة, وذلك بغية محاربة هذا النوع من الجرائم, وذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية, وكذلك التشريعات الداخلية , وذلك بتجريم كل الأفعال المشكلة لها مما يحقق الحماية اللازمة للضحايا بصفة عامة, ولفئة ذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص.

ويثير مفهوم الإتجار بالبشر اختلافًا من الناحية القانونية والفقهية نظرًا لتنوع أساليب ارتكاب هذه الجريمة, لذلك فإن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, وقد أحاط هذا البروتوكول بتجريم كل فعل أو أسلوب ينتج عنه ما يعرف إتجارًا بالبشر.

1- د / حسين عبد الصاحب عبدالكريم, جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي, المرجع السابق, صـ 50.

2- د/ أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني,(2014) جرائم الإتجار بالبشر, نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية, منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة , صـ 3.

وقد عرف البروتوكول المذكور هذه الجريمة بأنها " يقصد بالإتجار بالبشر, تجنيد أشخاص, أو تنقيلهم, أو إيوائهم, أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها, أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية, أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال...[1] "

وتعد ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية من أبشع صور جريمة الإتجار بالبشر, حيث أنها تشكل انتهاكًا صارخًا لكافة معاني الإنسانية, وذلك لمساسها بسلامة الجسم والأعضاء البشرية التي تعمل بتكامل لأداء الوظائف الحيوية[2].

ويقصد بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية " كل عملية غرضها بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو اكثر من الأعضاء البشرية, وهي جريمة تخص كل الفئات, غير أن فئة ذوى الاحتياجات الخاصة تعتبر من الضحايا التي تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم, خاصة ذوى العاهات العقلية أو المعاقين والاعتداء عليها بالتحايل أو الإكراه أو الخطف"[3].

وقد جاءت هذه الجريمة كصورة من صور الاستغلال للإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر.

ونتيجة للدعوات التي نادت بضرورة توفير الحماية والرعاية لذوى الاحتياجات الخاصة, فقد اتجهت القوانين الجنائية الحديثة إلى إقامة التجريم في جرائم الإتجار بالبشر على ضرورة توافر الإعاقة في محل الجريمة, كصورة من صور ارتكابها, فضلًا عن اعتبار الإعاقة ظرفًا مشددًا للعقوبة؛ وذلك لكون المجنى عليه المعاق عاجزًا عن الدفاع عن نفسه, فضلًا عن ذلك فالاعتداء الواقع على هذا الشخص يدل على مدى خطورة الجاني وتدني أخلاقه[4].

1- المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذى اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 55 الصادر، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

2- فاطمة صالح الشمالي, (2013) المسئولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية, رسالة ماجيستير, جامعة الشرق الأوسط , قسم القانون العام , صـ 11.

3- د / أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني, جرائم الإتجار بالبشر, المرجع السابق, صـ 41.

4- غصن مناحي خيون, (2014) جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن, رسالة ماجيستير كلية القانون, جامعة البصرة , صـ 78.

وهذا ما نجده في موقف المشرع المصري وذلك بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 [1]، حيث نص في المادة (5) على أنه " يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مادية بقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر"

كما نصت المادة (6/6) على أنه " يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:- 6 – إذا كان المجنى عليه طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة."

وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع المصري؛ حيث نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 على أنه:

أولا:- " يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي, ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة".

ثانيًا:- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة , وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار في الحالات التالية:-

1 – إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره.

2 - إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوى الإعاقة.

" وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه"

كذلك أيضاً نجد أن المشرع الإماراتي, قد نص في المادة (6) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر[2]، يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم

1- عرفت المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر في هذه الجريمة بأنها " التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد, أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة, أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره....."

2- انظر المادة رقم (6) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015.

الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1 مكرر) من هذا القانون بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

2 - وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:-

أ – إذا كانت الضحية طفلًا أو معاقًا."

كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني, حيث نص في المادة (2) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 164 لسنة 2011 على تحديد عقوبة الإتجار بالبشر حسب شدة الجريمة فإذا كانت الجريمة مرتكبة لقاء منح مبالغ مالية أو الوعد بمنحها أو تلقيها فتكون العقوبة الاعتقال لمدة خمس سنوات, وبالغرامة من مائة ضعف إلى مائتي ضعف الحد الأدنى للأجور, أما إذا كانت مرتكبة باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو استغلال النفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته, فتكون العقوبة بالاعتقال لمدة سبع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين ضعف إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى للأجور.

ثم أورد القانون أعلاه ظرفًا مشددًا للعقوبة قائمًا على أساس كون المجني عليه من ذوى الاحتياجات الخاصة, حيث نص في المادة (5) على أنه حين يكون الضحية معوقًا جسديًا أو عقليًا" إضافة إلى حالة وقوع الجريمة على شخص بحالة استضعاف بما فيها المرأة الحامل, فجعل عقوبة الجريمة الحبس من عشرة سنوات إلى اثنتي عشرة سنة, وبالغرامة من مائتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى للأجور[1].

نخلص مما سبق ومن خلال تناولنا لجريمة الإتجار بالبشر في التشريعات المقارنة, أن المشرع الجنائي الحديث بدأ يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط حالة المجني عليه المتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة بل إنه اتجه إلى اعتبار مجرد وقوع الجريمة على ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفًا مشددًا للعقوبة, فضلًا عن اعتباره ركنًا من أركان بعض الجرائم.

واذا أمعنا النظر بتلك النصوص السابقة, فنجد أن لكل منها محاسنها وعيوبها, فيحسب للمشرع الجنائي عمومًا اعتباره الإعاقة ظرفًا مشددًا للعقوبة, إلا أنه يؤخذ على كلًا من المشرع المصري والإماراتي واللبناني تحديدهم عقوبة سالبة للحرية ضعيفة نسبيًا, عند توافر هذا الظرف إذا ما قارناها بمدى خطورة وشدة هذه الجريمة على ذوى الاحتياجات

1- انظر نص المادة رقم (5) من مكافحة الإتجار بالبشر اللبناني رقم 64 لسنة 2011.

الخاصة, فعصابات الإجرام المنظم اتجهت نحو القيام بخطف الأطفال والمتشردين والمصابين بالأمراض العقلية وقتلهم وبيع أعضائهم، وهى تعد من أخطر صور الإتجار بالبشر[1]، ولكن يحسب لكلًا من المشرع المصري والعراقي جعل العقوبة السجن المؤبد، كما يحسب لكلا من المشرع المصري واللبناني بتحديدهما لعقوبة الغرامة على النحو السابق, فهذه الجرائم في العادة تحقق أرباحًا هائلة لمن يقوم بها؛ فوفقًا لذلك تحدد الغرامة بارتفاع كلما كانت الأجور المتحصلة من الجريمة مرتفعة, الأمر الذى لم يلتفت إليه كلًا من المشرع الإماراتي والعراقي بتحديدهما للغرامة بمبلغ مقطوع على النحو السابق إيضاحه. كذلك يحسب للمشرع العراقي أيضًا تشديد العقوبة إلى الإعدام عندما تؤدي هذه الجريمة إلى موت الضحية.

وجدير بالذكر أنه يؤخذ على التشريعات السابقة أنها لم تأخذ بعين الاعتبار حالة حدوث عاهة مستديمة للضحية نتيجة نزع الأعضاء منه, فالوفاة ليست بالضرورة هي النتيجة الوحيدة, فالإعاقة التي قد تحدث نتيجة لهذه الجريمة إضافة إلى الإعاقة التي قد يعانى منها الضحية لهي من أبشع ما يمكن أن تؤدي إليه هذه الجريمة.

المطلب الرابع: الجرائم التي تمس الحق في صيانة العرض

تمهيد وتقسيم:- العرض يعنى الطهارة الجنسية, أي التزام الشخص سلوكًا جنسيًا بعيدًا عن أن يوجه أية لوم اجتماعي[2].

وعلى هذا الأساس فكل فعل محل لهذه الطهارة يعد مساسًا بالعرض, علمًا بأن العرض يتحدد وفقًا لمجموعة من القيم الاجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي, لذلك ينحصر السلوك الجنسي المشروع اجتماعيًا في نطاق الصلة بين الزوجين, وعليه فكل فعل جنسي خارج هذا النطاق يعد مساسًا بالعرض, حتى لو صدر من مرتكبه باختياره وإرادته الحرة [3].

1- د/ رامي متولي القاضي,(2011) مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن , ط 1, دار النهضة العربية , صـ 37.

2- د / معوض عبد التواب، (1983) الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، صـ299.

3- لقد تبنت الشريعة الإسلامية هذه السياسة التشريعية، حيث جمعت الأفعال الجنسية التي تجرمها تحت اسم الزنا، وعرفته بأنه " الوطء في غير الحلال" أي قصرت الفعل الجنسي المشروع على الوطء في الحلال، وتجريم كل مل عدا ذلك، د/ معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة، المرجع السابق، صـ292.

أما المدلول القانوني للعرض يتجسد في أن كل فعل يتضمن مساسًا بالحرية الجنسية أو الخروج على الحدود الموضوعة لها يعد اعتداءً على العرض.

ولقد تضمنت التشريعات الجنائية المختلفة العديد من الجرائم التي تمثل اعتداءً على الحرية الجنسية, وفرقت ما بين صورها المختلفة.

وقد أكدت العديد من الدراسات على أن طائفة كبيرة من ذوى الاحتياجات الخاصة قد تكون اكثر عرضة للمخاطر مقارنة مع غيرها من الطوائف الأخرى, في التعرض للاعتداءات الجنسية, ومن بين هذه الفئات الأطفال الذين لديهم عاهات أو المعاقين, حيث يتعرضون لمثل هذه الاعتداءات من قبل بعض ضعاف النفوس بهدف إشباع رغباتهم الجنسية, حيث يستغلون فيهم عدم القدرة على المقاومة لضعفهم أو عجزهم عن إدراك ما يتعرضون له , فيستسلمون للجاني بصورة رضا يصدر عنهم وهو غير معتبر, فالمجني عليه إذا كان من المعاقين عقليًا أو نفسيًا فيجب افتراض عدم توافر الرضا, مع الأخذ في الاعتبار أن أي من ذوي الإعاقة قد يتعرض لهذه الاعتداءات مظهرًا الرضا خوفا من سطوة الجاني وعدم قدرته على مقاومته.

فالحماية الجنائية في جرائم العرض تتقرر لحماية الحرية الجنسية للإنسان التي تؤسس على الحرية في الاختيار, فإذا كان رضاه غير صحيح بأن كان مكرهًا أو ناقص الإدراك يكون ما يقع عليه وينال من عرضه جرمًا يستوجب المساءلة الجنائية, فانعدام الرضا هو جوهر هذه الجرائم لأنه بذلك يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للفرد[1].

ولما كان المشرع الجنائي قد أقام التجريم في الأفعال الماسة بالعرض على انتفاء الرضا في المجني عليه فقد اعتبرنا التجريم قائمًا على افتراض انعدام الرضا في المجني عليه عندما يكون المجني عليه من المعاقين عقليًا أو نفسيًا.

ويقتضي لبيان الجرائم التي تمس الحق في صيانة العرض لفئات ذوى الاحتياجات الخاصة تقسيم دراستنا إلى فرعين:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق

1- د/ على رشيد أبو سجيلة, (2011) الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , صـ75

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة

الاغتصاب هو مواقعة الأنثى بغير رضاها [1].

وعلة تجريم فعل المواقعة يكمن في أمرين:

الأمر الأول: تتمثل المواقعة في الاعتداء على العرض بأجسم صورة، فالجاني يصادر الحرية الجنسية للمرأة عندما يكرهها على سلوك جنسي دون إرادتها، وبذلك يعد الاغتصاب أشد الجرائم الماسة بالعرض جسامة.

الأمر الثاني: تتضمن المواقعة الاعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، فهي اعتداء على حصانة جسمها، إذ يكون من شأنها الإضرار بصحة المرأة النفسية أو العقلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل اعتداء على شرف المرأة، إذ يكون من شأنها تقليل فرص الزواج أمامها، ومن ناحية ثالثة قد تمس الاستقرار العائلي للمرأة إذا كانت متزوجة، إذ تفرض عليها أمومة غير شرعية، فتضر بها من الناحيتين المادية والمعنوية[2].

ويزداد تأثير خطورة هذه الجريمة إذا كانت المجني عليها من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تباينت مواقف التشريعات الجنائية من جريمة الاغتصاب الواقعة على فئات ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث إن العديد من التشريعات الجنائية عالجت جريمة الاغتصاب الواقعة على هذه الفئات في نصوص ثابتة ومستقلة وصريحة.

ومن هذه التشريعات قانون الجزاء الكويتي: حيث نص في المادة (187) منه على أنه " من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون سن الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام"[3].

كذلك أيضًا نجد أن القانون الجنائي المغربي قد نص في المادة (486) على أن تكون العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب " السجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا

1- د/ أحمد محمود خليل، (1983) جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، القاهرة , صـ9.

2- د/ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ127.

3- المادة (187) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

كان سن الضحية يقل عن ثمانية عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملًا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة".

كما نصت المادة (292) من قانون العقوبات الأردني على أنه "كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام".

كما نص في المادة (293) على أنه " من واقع أنثى (غير متزوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات"[1].

كذلك أيضًا نجد أن المادة (267) من قانون العقوبات المصري قد نصت على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو من كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة"[2].

كما نصت المادة (393) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.

ويعتبر ظرفًا مشددًا إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، وإذا وقع الفعل من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن له سلطه عليها أو كان خادمًا عندها أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم"[3].

ولعلنا نلاحظ من خلال النصوص سالفة البيان أن كلًا من التشريع المصري والتشريع العراقي يعدان من قبيل التشريعات التي تطرقت إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمنيًّا – بواسطة إقرار الحماية لتلك الفئة مثل غيرهم من الأشخاص العاديين – وذلك إذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها.

1- المادة(187) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

2- استبدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011.

3- انظر نص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

كذلك أيضًا فإن المشرع المصري والمشرع العراقي قد أقاما التجريم في جرائم الاغتصاب على افتراض انعدام الرضا في الإعاقة العقلية أو النفسية، إلا أنهما لم يوردا الإعاقة العقلية أو النفسية كظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة، كما هو موقف كلًا من المشرع الكويتي والمغربي والأردني الذي يحسب لهم؛ مما يخل بالحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، فالإعاقة الجسدية تؤدي إلى عجز المجني عليها عن مقاومة الجاني في هذه الجريمة البشعة، الأمر الذي نتمنى معه من كلًا من المشرع المصري والعراقي أن يأخذا بعين الاعتبار تشديد العقوبة على أساس توافر الإعاقة في محل الجريمة.

وفي مجال الأفضلية بين مناهج التشريعات الجنائية نرى أن كلًا من المشرع الكويتي والمغربي والأردني قد أحسنوا صنعًا في معالجة جريمة الاغتصاب التي تقع على أحد فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بصورها المختلفة.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق

لم يعرف القانون جريمة هتك العرض، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء، كما أنه لم يحدد الأفعال التي تعد هتك عرض، حيث أنه لا يمكن حصرها بأفعال معينة، ويمكن تعريف هتك العرض بأنه "**الإخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر أو أنثى بفعل يرتكب على جسمه أو جسمها ويمس في الغالب عورة فيه**" [1].

وبعبارة أخرى هو " فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه أو مجني عليها، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه أو المجني عليها التي لم يدخر أو تدخر وسعًا في صونها وحجبها عن الناس" [2].

يتضح من ذلك أن المجني عليه في جريمة هتك العرض قد يكون ذكرًا أو أنثى، وعلة تجريم فعل هتك العرض تكمن في أن هذا الفعل يمثل اعتداءً على الحرية الجنسية لكونه يفترض فعلًا جنسيًا لا يصل حد الاتصال الجنسي، فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادي للأمور تمهيدًا لاتصال جنسي أو على الأقل يثير في الذهن فكرة

1- د/ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ 146.

2- د / جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ 147

الاتصال الجنسي، فضلًا عن ذلك أن فعل هتك العرض ينطوي على مساس بالشرف وحصانة الجسم والجريمة بصفة عامة [1].

وهناك صورتين لجريمة هتك العرض:-

أولًا: هتك العرض المصحوب بالعنف أو القوة: تباينت مواقف التشريعات الجنائية في جريمة هتك العرض المصحوب بعنف أو قوة والواقعة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أن بعض التشريعات الجنائية تعاقب على هذه الجريمة بصورة صريحة، ومنها ما نصت عليه المادة (191) من قانون الجزاء الكويتي، حيث نصت على أنه " كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدًا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة" [2].

كما نصت المادة (485) من القانون الجنائي المغربي على أنه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك عرض أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرًا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلًا يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة، أو كان عاجزًا أو معاقًا أو معروفًا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

ومن التشريعات التي تطرقت إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة ضمنية، التشريع المصري؛ حيث نصت المادة (268) من قانون العقوبات على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد.

1- عبدالمهيمن بكر، (1977) قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية صـ 687 وقد ذهب القضاء إلى تعريف هتك العرض بأنه " كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده" نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1285، جلسة 1977/3/22، ونفس المعنى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 80/3 في 1980/1/8 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 28، عدد 1980/3/3 – 379.

2- انظر نص المادة (191) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يحكم بالسجن المؤبد"[1].

كذلك أيضًا نجد أن المشرع المصري قد ربط بين جريمة الخطف وجريمة هتك العرض، حيث نص في المادة (290) من قانون العقوبات على أنه " كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه شخصًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه"[2].

كذلك نجد أن المشرع العراقي قد صار على نهج المشرع المصري؛ حيث نص في المادة (396) عقوبات عراقي، على أنه " -1 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرًا كان أو أنثى أو شرع في ذلك.

-2 فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة الثانية من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين" [3].

وفي مجال الأفضلية بين مناهج التشريعات الجنائية نحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي وذلك نظرًا لأنه يشدد العقوبة التي تصل إلى الحبس المؤبد، وبصفة خاصة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقد شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، ولعلنا نرى أن تلك

1- استبدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011.

2- استبدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2018 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (ج) في 24 يناير 2018.

3- صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 الصادر بتاريخ 2003/9/13 بخصوص تعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (386) الخاصة بجريمة هتك العرض لتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق السجن لمدة خمس عشرة سنة، علمًا بأن مجلس قيادة الثورة المنحل كان قد أصدر قرارًا برقم 234 في 2001/10/30 بموجبه يعاقب بالإعدام كل من يعتدي على عرض شخص ذكرًا كان أو أنثى بدون رضائه أو رضاها وتحت تهديد السلاح أو باستخدام القوة بشكل يخشى معه على حياة المجني عليه أو المجني عليها، يراجع د/ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ 156.

العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب، كذلك فإن النهج الذي انتهجه المشرع المغربي كان أكثر تنظيمًا وفاعلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيًا: هتك العرض بدون عنف أو قوة

بالنسبة لجريمة هتك العرض بدون عنف أو قوة التي تقع على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فقد نصت عليها بعض التشريعات بصورة صريحة منها قانون العقوبات الأردني، حيث نص في المادة (297) منه على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه".

ومن التشريعات التي نصت صراحة على العقوبة في جريمة هتك العرض إذا كان المجني عليه فيها من ذوي الإعاقة القانون الجنائي المغربي حيث نصت المادة (484) منه على أنه " يعاقب بالحبس من اثنان إلى خمس سنوات من هتك عرض دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة، أو عاجزًا أو معاقًا أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرًا أو أنثى".

ويلاحظ على النصوص السابقة أنه لا يمكن أن تنعدم الجريمة بسبب وجود الرضا، فالرضاء الصادر من الشخص المعاق لا يمكن أن يعتد به بسبب حالته العقلية.

ولعلنا نرى أن كلًا من التشريع المصري والعراقي يعدان من التشريعات التي تعاقب على تلك الجريمة بصورة ضمنية – يستوي أن يقع الفعل الإجرامي على شخص معاق أو سوي – وعلى ذلك تنص المادة (269) من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلًا منهما ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن،و اذا سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات"[1].

كذلك نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (367) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرًا أو أنثى ولم يتم

1- استبدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011.

الثامنة عشرة من عمره، فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة الثانية من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس".

ولعلنا نلاحظ مما سبق أن كلًا من المشرع المصري والمشرع العراقي قد أقاما التجريم في جرائم هتك العرض على افتراض انعدام الرضا في الإعاقة العقلية أو النفسية، إلا أنه لم يورد الإعاقة العقلية أو النفسية كظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة.

كما يلاحظ أن المشرع المصري يعاقب على أي اعتداء يأخذ وصف جريمة هتك عرض أو اغتصاب يقع على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بتطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن تلك العقوبات غير متناسبة مع الجرم المرتكب في حق شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك يجب تغليظ عقوبتي جريمة الاغتصاب وهتك العرض إلى الإعدام، حتى تكون عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي من هاتين الجريمتين في حق شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

لذلك يجب على المشرع المصري أن ينتهج ثورة تشريعية تتلافى كافة الثغرات التي تكفل حماية أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الخامس: الجرائم التي تقع على أموال المعاق

تمهيد وتقسيم:- يراد بالجرائم الواقعة على الأموال تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية وداخل في دائرة التعامل، ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية[1].

وقد أقرت التشريعات الجنائية المقارنة حماية جنائية عامة لأموال جميع الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة حالها حال الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود جرائم تقع على الأموال تقوم أساسًا على وجوب توافر الإعاقة كركن فيهان ومنها جرائم استغلال بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمصابين بالأمراض العقلية والنفسية، وجريمة الإقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها بالمادة (339) من قانون العقوبات المصري.

1- د/ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ 337.

كما أن إمكانية وقوع ذوي الاحتياجات الخاصة ضحية للجرائم الماسة بالحقوق المالية تزداد أكثر من بقية أفراد المجتمع، فالأشخاص المعاقين جسديًا تزداد فرص وقوعهم كضحايا لجرائم معينة كالسرقة أكثر من غيرهم، أضف إلى ذلك فإن المعاقين عقليًا أو نفسيًا يكونوا أكثر عرضة للوقوع كضحايا لجرائم أخرى كجرائم النصب والاحتيال، لذلك فسوف نتناول الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم الواقعة على أموال ذوي الاحتياجات الخاصة، والقائمة أساسًا على توافر الضعف وعدم القدرة على مقاومة المجني عليه في كلًا من جريمتي السرقة والاحتيال من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة السرقة.

الفرع الثاني: جريمة الاحتيال.

الفرع الأول: جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على الاختلاس الذي يعرف بأنه (أخذ مال الغير خفية أو عنوة أو بأية طريقة تدل على عدم توافر الرضا بذلك الأخذ، لأن كلًا من الخفية والعنوة يشتركان بعدم رضا صاحب المال ولكنهما يختلفان في توافر العلم في الثانية دون الأولى)[1].

ويعرف أيضًا بأنه (إزالة العلاقة بين المال وحائزه بدون رضاء سابق من هذا الأخير، ولذلك فهو لا يشترط فيه الاستخفاء عن أنظار المجني عليه لأن الجاني قد يقوم باختلاس المال من حائزه وهو حاضر وعلى مرأى منه"[2].

ولم يعرف المشرع الجنائي الاختلاس ولم يشر إلى الوسيلة التي يتم فيها، إلا أن بعض التشريعات قد ذهبت إلى تعريف السرقة، ومنها المشرع المصري حيث نص في المادة (311) من قانون العقوبات على أنه " كل من اختلس منقولًا مملوكًا لغيره فهو

1- د/ محمود نجيب حسنى، (2005) جرائم الاعتداء على الأموال، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، صـ 90.

2- د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، صـ90، د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، صـ110، د/ كامل السعيد، (2009) شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، صـ27، د/ محمد محمد مصباح القاضي، (2013) قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، صـ721.

سارق"، كما عرفت المادة (439) من قانون العقوبات العراقي السرقة بأنها " اختلاس مال منقول لغير الجاني عمدًا".

كذلك أيضًا نجد أن المادة (217) من قانون الجزاء الكويتي قد نصت على أنه " كل من اختلس مالًا منقولًا مملوكًا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقًا، ويعد اختلاسًا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه، ولو عن طريق غلط وقع فيه...".

وبالرغم من أن النصوص السابقة لم تتطلب عدم الرضا صراحة في تعريف السرقة إلا أن رضا صاحب المال بنقل حيازته إلى حيازة شخص آخر ينفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة، لذلك فانتفاء الرضا في السرقة أمر مفترض[1].

ولما كان ضرورة توافر عدم الرضا – كشرط أساسي – لتحقق الاختلاس المكون لجريمة السرقة سواءً أكان عدم الرضا ناتجًا عن استخدام العنف أو التخفي في ارتكاب السرقة، ففي كلا الحالتين إن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم خصوصية في سهولة وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة، فعلى الرغم من أن السرقة ترتكب خفية عن أنظار المجني عليه أو عند غفلته أو غيبته، وذلك بهدف تجنب مقاومته للجاني، فعندما يكون المجني عليه من هذه الفئة كالمعاقين حسيًا أو جسمانيًا فلا يحتاج الجاني إلى التخفي أو تحاشي المقاومة، ولعل السرقة الواقعة على أموال أصحاب الإعاقة البصرية تكون أقل وطأة من تلك الواقعة على أصحاب الإعاقة الحركية، لأنهم قد يرون من يسرق أموالهم إلا أنهم لا يستطيعون القيام بأي فعل إزاء ذلك الاعتداء، لذا يلزم تشديد العقوبة في جريمة السرقة عندما يكون المجني عليه فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، إلى أي مدى اعتد المشرع الجنائي في إقامة تشديد العقوبة في جريمة السرقة على أساس ضعف أو عجز المجني عليه عن المقاومة؟

باستقراء موقف التشريعات الجنائية المقارنة نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة (317/سابعًا) على أنه " يعاقب بالحبس مع الشغل: على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء".

1- د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، صـ 1107.

وترجع العلة من وراء هذا النص هو حماية جرحى الحرب من أي جريمة تقع عليهم، فهو جريح لا يملك الدفاع عن نفسه، لذا فإن المشرع المصري قد أخذ بحالة الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي.

إلا أن هذه الحالة لا يمكن اعتبارها قاعدة عامة يمكن أن تطبق على كل إنسان يعاني من الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي، كذوي الاحتياجات الخاصة مثلاً، ويرجع ذلك إلى أن المشرع المصري قيد هذه الحالة بجرحى الحرب، كما أنه قيدها بقيد آخر وهو أن ترتكب جريمة السرقة أثناء الحرب.

كذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتد بتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة في جريمة السرقة، ويرجع ذلك إلى أن تعدد الجناة يجعل المجني عليه غير قادر على مقاومة سلوكهم الإجرامي تجاهه، وهو نفس ما تؤدي إليه الإعاقة التي تجعل من المجني عليه المعاق غير قادر على رد الاعتداء الواقع عليه والدفاع عن ماله.

إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يمكن القول بأن الإعاقة تعد ظرفًا مشددًا للعقوبة في جريمة السرقة، ولا يمكن تشديد العقوبة عليها إلا من خلال الظروف القضائية المشددة.

كذلك أيضًا نجد أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة، كالتشريع الكويتي، والتشريع المغربي، والتشريع اللبناني، لم يعط أية خصوصية لذوي الاحتياجات الخاصة في تشديد العقوبة لهذه الجريمة، عندما يكون أحدهم مجنيًا عليه فيها.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فيحسب له أنه قد اعتد بصفة المجني عليه كظرف مشدد لعقوبة السرقة، حيث نص في المادة (444/ عاشرًا) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية:-

عاشرًا: إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، أو إذا استغل الفاعل مرض المجني عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية"[1].

1- ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أنه " لا تعد السرقة واقعة بالإكراه إذا ارتكبها السارق بعد مناولته المسروق منه حلوى فيها مخدر أكلها الأخير باختياره بل تعد سرقة استغل فيها الجاني عجز المجني عليه عن حماية نفسه عن فعل الجاني مما يطبق عليها الفقرة (10) عن المادة (444) عقوبات" قرار رقم 1301/ جنايات 74 في 1974، النشرة القضائية،44، س5، صـ 244.

وقد صار المشرع الجزائري على نهج المشرع العراقي، فحسب نص المادة (350) من قانون العقوبات فإن العقوبة الأصلية التي يحكم بها على الجاني إذا قام بالعناصر المادية المكونة لجريمة السرقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من (100000 إلى 500000 دينار)[1].

وهذه هي العقوبة في صورتها البسيطة، وقد قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة إذا توافرت بعض الظروف ومنها ظرف استغلال ضعف الضحية خاصة إذا كانت من فئة ذوي الإعاقة أو العجز، سواء البدني أو العقلي، حتى ولو كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، وهذا هو ما نصت عليه المادة (350) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث شدد العقوبة إذا كانت الضحية من ذي الإعاقة البدنية أو الذهنية وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة منة (200000 إلى 1000000 دينار).

ونحن من جانبنا نؤيد المنهج الذي انتهجه كلا من المشرع الجزائري والمشرع العراقي، حيث كان أكثر فاعلية وحماية لذوي الاحتياجات الخاصة، ذلك لأن المشرع قد أخذ في اعتباره عامل الإعاقة على أساس أن الضعف الناتج عن الإعاقة يضع الشخص في وضع غير متساوي مع الآخرين، ومن هنا فإننا نناشد المشرع المصري بضرورة تغليظ عقوبة جريمة السرقة التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يتم ردع مرتكبها تجاه المعاقين.

الفرع الثاني: جريمة الاحتيال

يعرف الاحتيال بأنه (الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية التملك، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون)[2].

ومن هنا نجد أن جرعة الاحتيال تتطلب ركنًا ماديًا قوامة الطرق الاحتيالية التي تصدر عن الجاني، ونتيجة إجرامية، وهي تسليم المجني عليه مالاً أو سندًا إلى المحتال، فضلًا عن القصد الجنائي، فجوهر الطرق الاحتيالية هي خداع المجني عليه في شأن واقعة

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ من 40 ديسمبر 2006 يعدل ويتم أمر رقم 66-156 المؤرخ من 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدد 24 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2- د/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، صـ 426، د/ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ 440.

يترتب عليها الوقوع في الغلط الذي يحمله على تسليم المال إلى الجاني[1]، لذا فإن هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة السرقة من حيث نطاق الحماية الجنائية لمن يتعرض لها، فكلاهما يشملان جميع الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، لذا فإن هذه الجرائم تمثل حماية لأموال جميع الأفراد إلا أن الفارق بينهما هو أن جريمة الاحتيال تقوم على فكرة الخداع الذي يؤدي إلى تسليم المال، ولما كان الناس متفاوتين في مستوى الإدراك؛ لذا فدرجة الخداع الذي تسببه الطرق الاحتيالية نسبية تقدر بمقياس إدراك المجني عليه، وبالتالي فإن المعاقين ذهنيًا هم أكثر عرضة لهذه الجريمة، وذلك لسهولة التأثير على إرادتهم وحملهم على تسليم أموالهم، لذلك فقد ذهب البعض إلى ضرورة التمييز في نطاق التجريم بين المجني عليه السليم والمجني عليه المعاق ذهنيًا في إطار جريمة الاحتيال[2].

أما على مستوى الظروف المشددة فلم يقم المشرع بتشديد العقوبة على توافر الإعاقة في محل الجريمة، ولعلنا نرى أن ذلك يرجع إلى أن المشرع قد اعتمد على حماية هذه الفئة من خلال النصوص الخاصة بجريمة استغلال ناقصي الأهلية أو معدوميها[3].

وفي واقع الامر أن ذلك لا يكفى لإضفاء حماية يعتد بها لهذه الفئة من ذوى الاحتياجات الخاصة.

أما باقي الجرائم الواقعة على الأموال، فلم يجعل المشرع المصري من الإعاقة ظرفًا مشددًا للعقوبة، ومن هنا فإننا نناشد المشرع المصري بضرورة اعطاء الإعاقة دورًا في تشديد العقوبة على هذه الجرائم، وذلك نظرًا لأن ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة إلى الحفاظ على أموالهم أكثر من غيرهم من الأفراد الآخرين، فحالة المجني عليه الصحية تسهل للجاني عملية الاستيلاء على أمواله دون مقاومة، كما أن ذلك يدل على خطورة إجرامية كامنة في شخصية الجاني مما يتطلب معاملته معاملة شديدة.

1- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صـ 301

2- د/أمجد محمد فالح الأحمد، الرسالة السابقة، صـ 45.

3- انظر نص المادة (338)، (339) من قانون العقوبات المصري.

الخاتمـــة

إن ذوي الاحتياجات الخاصة لا يتمتعون بنفس الإمكانيات الجسدية أو العقلية التي يتمتع بها الفرد السليم، وذلك لإصابتهم بنوع من أنواع الإعاقة، وهو ما يجعلهم بوضع غير متساوٍ مع بقية أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤثر في قدرتهم على المقاومة عند ارتكاب جريمة بحقهم، وهو ما يبرر حاجتهم إلى حماية جنائية خاصة، الأمر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع (الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة) وقد قمنا بدراسة موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث؛ حيث استعرضنا في المبحث الأول لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عن غيرهم، ثم تناولنا في المطلب الثاني لأصناف ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث؛ حيث تناولنا فيه الحديث عن الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري والمقارن من خلال تقسيمه إلى خمسة مطالب، تناولنا في المطلب الأول لمبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ثم تناولنا في المطلب الثاني الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة، وفي المطلب الثالث تحدثنا عن الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية للمعاق من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول لجرائم القتل والجرح والضرب، وفي الفرع الثاني لجريمة تحريض أو حمل ذوي الإعاقة على الانتحار، وفي الفرع الثالث لجريمة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، أما المطلب الرابع فقد تناولنا فيه الجرائم التي تمس الحق في صيانة العرض من خلال تقسيمه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول لجريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة، وفي الفرع الثاني لجريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق، أما المطلب الخامس تناولنا فيه الجرائم التي تقع على أموال المعاق من خلال تقسيمه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول لجريمة السرقة، وفي الفرع الثاني لجريمة الاحتيال،

وفي نهاية الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولًا: النتائج

1. إن الإعاقة وما يترتب عليها من قصور أو ضعف في الإمكانيات البدنية أو العقلية تمثل الأساس في انطباق مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" أو " ذوي الإعاقة" على الفرد، لأنهما يعبران عن ذات الخلل البدني أو العقلي، إلا أن المختصين فضلوا استخدام مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة" وذلك مراعاة لشعور هذه الفئة من الأفراد.
2. إن الإعاقة بما تخلفه من ضعف وعدم قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الإجرامي تجعل منه ضحية سهلة للجريمة لعدم تمكنه من الدفاع الشرعي عن حقه الذي كفله له الدستور والقانون، كما أن تصحيح الاختلال الناشئ عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائية بصورته المجردة، فضلًا عن الخطورة الإجرامية للجاني تمثل الأساس الذي يبرر الحماية الجنائية التي ينبغي إحاطة ذوي الاحتياجات الخاصة بها.
3. إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي كيان له وجود واقعي، وهذا ما يتبين من خلال الاهتمام الدولي بإصدار مواثيق واتفاقيات دولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك إصدار التشريعات الخاصة بهم.
4. إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تحتاج لمزيد من الرعاية والاهتمام، مما يستدعي أن تبذل الدولة مزيدًا من الجهد لحماية حقوقهم وتوفير الضمانات القانونية لهم.
5. لم يعتد المشرع المصري بالإعاقة كظرف خاص مشدد للعقوبة في الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية للمعاق (كجرائم القتل والجرح والضرب) وكذلك الجرائم التي تقع على أموال المعاق (كجرائم السرقة والاحتيال) مقارنًا بالتشريعات الأخرى، بالرغم من اعتباره لبعض الظروف المشابهة لما تؤدي إليه الإعاقة ظروفًا مشددة كجرحى الحرب، وصغر السن، وتعدد الجناة، وهذا يعود إلى اعتماد المشرع المصري على الظروف العامة المشددة للعقوبة.

6. أقام المشرع المصري التجريم في جرائم الاعتداء على العرض على افتراض انعدام الرضا في المجني عليه إذا كان معاقًا ذهنيًا، وبالتالي فلم يورد الإعاقة في هذه الجرائم كظرف مشدد لعقوبة، كما هو مقرر في التشريعات العقابية المقارنة، كالتشريع الكويتي والتشريع الأردني والمغربي، مما يخل بالحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
7. ضعف الحماية الجنائية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في جريمة الإتجار بالبشر بالرغم من خطورتها البالغة، لأن القصد منها يكون في الغالب للمتاجرة بأعضائهم، حيث كان يجب أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة تقديم إحصائيات دقيقة وواضحة حول عدد الجرائم التي تقع على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديد حجم المخاطر والاعتداءات المحدقة بهم وتقديمها إلى السلطة التشريعية المختصة لكي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.
2. نوصي المشرع بأن تمتد الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى جميع الجرائم، بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية لارتكابها، كجريمة الاغتصاب مثلًا باعتبار أنه لا يوجد أي مبرر لهذا التخصيص، وذلك بإدراج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفًا مشددًا في كل الجرائم التي يمكن أن تقع عليهم.
3. نوصي المشرع الجنائي بوضع تشريع خاص يكفل حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ويكون مستقل عن قانون العقوبات، وذلك نظرًا لطبيعة تلك الفئة وظروفها الخاصة.
4. ندعوا المشرع المصري إلى تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 واستخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلًا من "ذوي الإعاقة" تماشيًا مع الاتجاه السائد في الوقت الحاضر ومراعاة للاعتبارات الاجتماعية التي دعت المختصين لاستخدامه.

5. نناشد المشرع الجنائي المصري بضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر إذا كان المجني عليه فيها من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لتصل إلى عقوبة الإعدام.
6. كما ندعوه إلى اعتبار استغلال الجاني للإعاقة في المجني عليه لتسهيل ارتكاب الجريمة بحقه ظرفًا مشددًا للعقوبة، ويكون التشديد فيه وجوبيًا وليس جوازيًا.

المراجــع

المراجع باللغة العربية

أولًا: المراجع العامة والمتخصصة

1. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة،(2003)، مبدأ المساواة من القانون الجنائي، ط4، دار النهضة العربية.
2. د. أحمد محمود خليل، (1983)، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجديدة، القاهرة.
3. د. أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني،(2014)، جرائم الإتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
4. د. جمال إبراهيم الحيدري، (2015)، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.
5. د. خالد مصطفى فهمي، (2007)، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
6. د. زكي زكي حسين زيدان،(2009)، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية.
7. د. رامي متولي القاضي،(2011)، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة المصرية.
8. د. رمسيس بهنام، (2005)، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية.
9. د. زينب محمود شعير، المعاق جسميًا، حركيًا، تفاعليًا، سلسلة إصدار التشخيص التكاملي والعلاج لغير القادرين، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
10. د. سيد عتيق،(2005)، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، مطبعة الإسراء، القاهرة.
11. د. طارق عبدالرؤوف عامر،(2008)، الإعاقة العقلية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.
12. د. عبدالمهيمن بكر، (1977)، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية.
13. د. علي بن جزاء العصيمي،(2014)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مكتب القانون والاقتصاد، الرياض.

14. د. علي رشيد أبو سجيلة،(2011)، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

15. د. علي عبدالقادر القهوجي،(2015)، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

16. د. عمر عبدالرحيم نصرالله، (2002)، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1.

17. د. كامل السعيد، (2009)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

18. د. محمد أبو العلا عقيدة، (1991)، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي.

19. د. محمد سيد فهمي، (2000)، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

20. د. محمد محمد مصباح القاضي،(2003)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

21. د. محمود أحمد طه، (1999)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية.

22. د. محمود نجيب حسني،(2005)، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

23. د. مدحت محمد أبو النصر، (2005)، الإعاقة الجسمية، المفهوم والأنواع، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

24. د. معوض عبدالتواب،(1983)، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. د. أحمد محمد عبداللطيف الفقي،(2001)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

2. د. أكرم نشأت إبراهيم، (1965)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3. أ. أمجد محمد فالح الأحمد،(2009)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير – كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

4. جمال عبدالله لامي،(2009)، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير- كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية.

5. د. عبدالعزيز حسن صالح،(2012)، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

6. عفت مناحي خيون، (2014)، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير – كلية القانون، جامعة البصرة.

7. فاطمة صالح الشمالي،(2013)، المسئولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام.

8. د. كارم محمود محمد أحمد،(2012)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة حلوان.

9. د. محمد شلال حبيب،(1980)، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه - كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

10. د. مختار فؤاد إبراهيم البسيوني،(2012)، تطوير مؤسسات رعاية الفئات الخاصة للكبار في مصر على ضوء خبرات بعض الدول (دراسة حالة)، رسالة دكتوراه – معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات

1. د. أحمد سعيد الأغا، (2011)، تقرير حول الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، يوليو.

2. د. حسني الجندي، (2006)، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيًا، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، أغسطس/ سبتمبر.

3. د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم،(2012)، جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور بمجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 19.

4. د. سيد أحمد محمود، (2012)، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصًا الحماية الإجرائية لهم، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الخامس بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

5. د. صلاح الدين طلب فرج،(2000)، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، يناير.

6. د. عثمان لبيب فراج، (2002)، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة، يناير.

7. د. محمد صبحي سِعيد صباح،(2017)، المعاملة الجنائية لذوي الإعاقة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، الصادر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 526، أبريل.

8. د. مروان القدومي،(2004)، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، الجزء الثاني.

9. د. نوفل علي عبدالله،(2006)، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد رقم 8، العدد 28.

المراجع الفرنسية:

- Patricia Lasey, Brandan Kelley. 2007; Fishs Clinical Psychopatholgy, Third edition, Bell Bain Limited, Glas gow, Uk.

المراجع الإلكترونية:

1. www.emro.who.int disabilities

تاريخ الزيارة 2019/9/23، الساعة 11.30 م.

2. http//www.iraqid.iq